الطالبة : بحاش نصيرة

النظام القانوني لبراءة الاختراع

مقدمة:

إن الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها وذلك لاتصاله بالعقل الذي وهبه الله للإنسان وميزه به، لهذا فقد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإبداع، فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره، فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر لفائدته، ومصطلح الملكية الفكرية يراد به الحق المعنوي كحق المخترع اختراعه، والملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين:

ملكية أدبية وفنية، وملكية صناعية، ومن بين حقوق الملكية الصناعية توجد براءة الاختراع، وهي تعد من أهم هذه الحقوق، ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان.

والابتكار الفكري له دور كبير في تقدم الأمم فهو سمة العصر، ومحور تقدمه وعلى أساسه يتم تقسيم الدول إلى مجموعات متفاوتة في درجة التقدم، فتوجد دول متطورة ودول متخلفة بالإضافة إلى دول أخرى تتوسطهما، ويرجع سبب تقدم هذه الدول المتطورة إلى اهتمامها البالغ بمبدعيها ومخترعيها وكذا ضمان حمايتهم.

وبما أن الاختراعات ترتبط بالميدان الصناعي وهي سر التفاوت بين الدول الصناعية المتقدمة والمتخلفة، ذلك لأن براءة الاختراع تمثل مؤشر مهم لقياس أعمال البحث والتطوير والابداع التكنولوجي، بحيث يمكن استعمالها كمؤشر للمقارنة بين الدول في تطورها، كان لزاما حماية الحقوق المترتبة عنها وكذا تنظيم العلاقات الاقتصادية وذلك من خلال إيجاد إطار قانوني ينظم ويحمي هذه الاختراعات.

فالمخترع الذي يتوصل إلى اختراع ما في أي مجال من المجالات يكون بحاجة إلى حماية حقه في استغلال موضع اختراعه، وذلك بأن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله إقتصاديا خلال مدة معينة، وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع، وعليه فإن إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها هو مسألة جوهرية وأساسية لدى كافة الدول.

ويعد قانون جمهورية فينسيا (إيطاليا) 1474 أول قانون يظهر فيه الشكل الكامل لبراءة الاختراع، وفي سنة 1790 ظهر قانون براءات الاختراع في الولايات المتحد الأمريكية.

ولقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وأورد لها قوانين خاصة، فقد نظمها المشرع الجزائري سنة 1966 بموجب الأمر 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، وفي نفس السنة إنظمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 وبعد تعديلها بستكهولم في سنة 1967 أعادت الجزائر التصديق عليها بموجب الأمر 02/75.[1]

وفي مرحلة الاصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر، بغيت النهوض بالاقتصاد الوطني، صدر المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[2]، والذي بموجبه تم إلغاء الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

ولأن الجزائر تسعى من أجل الانظمام لمنظمة التجارة العالمية فإن النصوص القانونية التي تم وضعها من قبل غير متوافقة مع القواعد التي تسنها هذه المنظمة، بحيث تلزم الدول المنظمة إليها بمجموعة من قواعد العمل في مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية هذا ما أدى إلى قيام المشرع الجزائري بإجراء تعديلات على المرسوم التشريعي 17/93 والذي صدر قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي أنشئت سنة 1995.

فأصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[3].

1- الأمر 02/75 المؤرخ في 9 جانفي 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، بتاريخ 14 فيفري 1975، والمتضمن إعادة التصديق على اتفاقية باريس بعد تعديل ستوكهولم.

2-المرسوم التشريعي 17/93المؤرخ في 7 ديسمبر1993 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخ في 8 ديسمبر 1993 المتعلق حماية الاختراعات.

3- الأمر 07/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

وعليه فإنه يجب على كل مخترع يريد أن يحمي اختراعه من أي اعتداء إتباع النظام القانوني المنصوص عليه في هذا الأمر وعلى ضوء أحكام هذا الأمر سيتم التعرف على النظام القانوني لبراءة الاختراع وانطلاقا مما تقدم يمكننا أن نصيغ إشكالية البحث كالأتي:

ما مدى نجاعة النظام القانوني في توفير الحماية للبراءة؟

والذي تتفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية: ما مفهوم براءة الاختراع؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في براءة الاختراع؟

- أسباب اختيار هذا الموضوع:

لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

- الرغبة الذاتية في اختيار هذا الموضوع.
- دراسة هذا الموضوع من خلال التعديل الجديد، في خضم ارتقاب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- أهمية الموضوع :

فتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وما أحدثه المشرع الجزائري من تعديلات من أجل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والهدف من هذه الدراسة يتمثل في تقدير مدى تنظيم المشرع الجزائري لبراءة الاختراع.

- الدراسات السابقة للموضوع:

من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نجد:

1- ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري: من إعداد الطالب مرمون موسى، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2012-2013 .

2- عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع: من إعداد الطالب أحمد طارق بكر البشتاوي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة فلسطين، 2001 .

3- حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري: من إعداد الطالبة شيراك حياة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2001-2002 .

- الصعوبات التي واجهتنا:

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هو عدم توفر المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

- المنهج المتبع في إعداد هذا البحث:

قصد الاجابة على الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة، سيتم اتباع المنهج الوصفي والاستعانة بالمنهج التحليلي في شرح وتحليل بعض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية.

- خطة البحث:

من أجل مناقشة هذا الموضوع أعددنا خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول يحمل عنوان ماهية براءة الاختراع، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم براءة الاختراع، والمبحث الثاني يتناول شروط براءة الاختراع والآثار المترتبة عن منح براءة الاختراع.

أما الفصل الثاني فيندرج تحت عنوان الحماية القانونية لبراءة الاختراع، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول خصص للحماية الداخلية، أما المبحث الثاني فخصص للحماية الدولية لبراءة الاختراع.

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذالك قمع المنافسة غير المشروعة[1] وهذا حسب نص المادة الأولى فقرة ثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

وبما أن التحول التكنولوجي مسألة مركبة في آن واحد، بدأت تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع[3] والذي هو موضوع الدراسة'وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:المبحث الأولى نتناول فيه مفهوم براءة الاختراع.

المبحث الثاني نتناول فيه شروط منح براءة الاختراع والآثار المترتبة عنه

المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع

سيتم التطرق في هذا المبحث بالتفصيل إلى التعريف الفقهي والتشريعي لبراءة الإختراع، وكذا تبيان خصائص براءة الإختراع، وهذا من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وتمييزها عما يشبهها.

---

[1] – محمد حسنين،**الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1985، ص125.

[2] – اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس 1883 خضعت لعدت تعديلات، آخرها سنة 1967 بستوكهولم .

[3] – عباس حلمي المنزلاوي، **الملكية الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983، ص 12 .

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وبيان خصائصها

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لبراءة الإختراع

أولاً: التعريف الفقهي لبراءة الإختراع

لقد وردت عدة تعريفات فقهية لبراءة الإختراع، وقبل التطرق إلى ذلك سيتم التعرف على التعريف الفقهي للبراءة ثم التعريف الفقهي للإختراع.

– البراءة هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الإختراع، ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانونا، والحق القاصر عليه في استغلاله وهذه البراءة تقبل التنازل[1].

فالبراءة من خلال هذا التعريف هي عبارة عن رخصة تبين الإختراع، وتحدد أوصافه، بحيث يتم إعطاؤها للمخترع.

كما يمكن تعريف البراءة بأنها: رخصة تمنحها السلطات العمومية أو سلطة معترف بها من طرف الدولة تمنح لصاحبها حق الإحتكار المؤقت لاستغلال الإختراع محل موضوعها[2].

أما الاختراع فقد تم تعريفه على النحو الآتي: كل اكتشاف أو ابتكار جديد، وقابل للإستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الإكتشاف أو الإبتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج[3].

ولقد عرف الفقه الأمريكي براءة الإختراع بأنها عبارة عن ضمان من الحكومة الفدرالية يعطي للمخترع الحق في منح الآخرين من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض اختراع معين للبيع، لفترة محددة ومعروفة من الوقت[4].

كما يمكن تعريف براءة الإختراع كما يلي:

1– خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة السرية في براءة الاختراع –دراسة بين التشريعين المصري والأردني و الاتفاقيات الدولية–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009م، ص23.

2– Jacque Agema, Jean Christophe. Galloux, Droit de la propriété industrielle, 7eme édition, Editions Dalliz, 2012, p01.

3– عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،الأردن ، 2008، ص23.

4– خالد يحي الصباحين، المرجع نفسه ، ص25.

عبارة عن سند يمنح مالكه وفق شروط معينة حماية مدتها تتراوح بين 15 و20 سنة ضد الإستثمار التجاري لاختراعه من قبل الغير، وإذا أراد الغير أن يستعمل اختراعا محميا بموجب براءة، يجب عليه أن يحصر على ترخيص بالإستثمار من قبل مالك البراءة، وتمنح هذه البراءة بناء على طلب من المخترع[1].

والدولة بصفتها ممثل للجماعة، فإنها تقوم بمنح المخترع وثيقة مقابل ما قدمه للجماعة، بهذا الإختراع فيعترف له القانون بحق خاص على اختراعه يمكن من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهذا الحق مطلق ومانع يستأثر به دون غيره في مواجهة الجماعة[2].

فبراءة الإختراع لا تعدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الإختراع أو الإكتشاف، يستطيع هذا الأخير التمتع من خلال هذه الشهادة بالحق الحصري في الاستثمار مقابل الكشف عن اختراعه بأنواعه الصناعي، التجاري، أو الزراعي لمدة محددة وبقيود معينة[3].

ثانيًا: التعريف التشريعي لبراءة الإختراع

توجد عدة تعريفات قانونية لبراءة الإختراع، وقبل ذلك سيتم التطرق إلى التعريف التشريعي للإختراع ثم البراءة من جهة أخرى.

- بالنسبة للمشرع الأردني:

فنجده في القانون رقم 32 لسنة 1999 والخاص ببراءات الإختراع، فقد نص في المادة 9 منه على تعريف الاختراع والبراءة كما يلي:

1- فواز صالح، منح براءة الإختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية، دراسة قانونية مقارنة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص205.

2- محمد حسنين، المرجع السابق، ص127.

3- عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، جامعة الشلف، **ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة** يومي 13، 14 ديسمبر 2001، ص12.

الإختراع: أية فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

أما البراءة فهي الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع[1].

وبالرجوع إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" تعرفها على أنها عبارة عن وثيقة يتم إصدارها بناء على طلب مقدم من مصلحة حكومية[2].

- أما المشرع الإماراتي:

فنجده في المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2002 يعرف الإختراع كما يلي:

الإختراع هو الفكرة التي يتوصل اليها أي مخترع وتنتج عمليا حلا فنيا جديدا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا[3].

كما عرف المشرع اليمني الإختراع بكونه إبتكار يتضمن حلا لمهمة تكنيكية يتميز بجدة جوهرية، تكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الإقتصاد أو الثقافة أو الدفاع فإبداع أدوات العمل، أو مواد التصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التقني لمبدا علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة، كما يكون أيضا إختراعا الإبتكار غير المرتبط بتكنيك كالحصول على أصناف جديدة من البذور أو اكتشاف وسائل جديدة لعلاج الأمراض[4].

وينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية والتي تمنح لصاحبه، حق الاستغلال الاستئثاري، ففي المادة

1- المادة (2) من القانون رقم 32 سنة 1999، الخاص ببراءات الإختراع، نشر في الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1.

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الربيو) منظمة دولية تهتم يتعزيز الإستفادة من إنجازات الفكر الإنساني وحمايتها.

3- المادة 1 من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية، ضم هذا القانون 74 مادة مقسمة إلى 6 أبواب.

4- محمد حسين عبد الله علي، "حماية برامج الحاسب بقانون براءة الإختراع في الولايات المتحدة الأمريكية"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 47، يوليو 2011، ص126.

L611-1 من قانون الملكية الفكرة سنة 1999 حددت الإختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط إختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف براءة الإختراع بأنها سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها، إحتكار الإستغلال المؤقت وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثاري أولا، وتعطى كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة[1].

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري:

فهو الآخر قام بتعريف براءة الإختراع، حيث نجده من خلال نص المادة الثانية في الفقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع قد عرف الإختراع كما يلي:

"الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، ونجده في الفقرة الثانية من نفس المادة ومن نفس الأمر يعرف براءة الإختراع كما يلي:

براءة الإختراع هي:" وثيقة تسلم لحماية اختراع"[2].

1- دويس محمد الطيب، براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، 2005، ص73.

2- المادة 2 من الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.

الفرع الثاني: خصائص براءة الإختراع

تتميز براءة الإختراع بعدة خصائص تتميز بأنها مال منقول معنوي، وحق مؤقت و قابلة للتصرف.

أولاً: البراءة مال منقول معنوي

تعتبر براءة الإختراع من المنقولات المعنوية، و ذلك لأن لها مضمون مالي أو اقتصادي يجعلها قابلة للتصرف والإنتقال، حيث تمنح البراءة لمالكها حقا أدبيا في نسبة الإختراع له، وتمنحه أيضا حقا ماليا يتمثل في إمكانية استثمار إستغلال الإختراع صناعيا وتحقيق مردود مادي من ذلك وعليه فبراءة الإختراع كونها تتضمن تلك الحقوق (الأدبية والمالية) فهي أقرب للمنقولات المعنوية[1]، فالحق في البراءة هو من الحقوق المعنوية، لأنه يرد على الشيء المعنوي المتمثل في الفكرة الإبداعية ذات القيمة المالية والإقتصادية، التي تمكن صاحبها من احتكار إستغلالها ماديا، لذلك فإن الحق في الإختراع أقرب للإحتكار منه للملكية التي تقوم على الدوام وترد على شيء مادي معين بالذات[2].

كما أن الحق المالي في براءة الإختراع، يقتصر على الإبتكارات ذات المنفعة المادية فقط، فلا يمتد هذا الحق ليشمل النظريات العلمية المجردة التي لا تؤدي إلى تحقيق شيء مادي في الواقع يمكن الإستفادة منه ماليا، كما لا يمتد هذا الحق ليشمل الإكتشافات العلمية التي يتوصل إليها الإنسان بمحض الصدفة عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية، لأن الحق في الإختراع يؤدي إلى التقدم الصناعي وليس بمصلحة العلم بطريقة مباشرة[3].

1- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، كلية الدراسات العليا، 2001، ص35

2- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية -دراسة مقارنة-، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2001، ص20.

3- مرمون موسى، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص43.

كما أن المشرع الجزائري، ومن خلال نص المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع ينص على أنه لكي يتحصل الإختراع على البراءة يجب أن يكون هذا الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي، ولا يمكن أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي إلا إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

ثانيًا: البراءة حق مؤقت

فلكي تتحقق الموازنة بين حق المخترع وحق المجتمع، يجب أن تكون البراءة حق مؤقت، إذ تعطي البراءة للمخترع لكي يحمى إختراعه لمد معينة، وبعد ذلك تزول هذه الحماية ويصبح الإختراع متاحا للجميع، كما أن جعل البراءة حق مؤقت يؤدي إلى تشجيع المخترعين على اختراع المزيد من الإختراعات، ومن أهم أسباب تأقيت البراءة هو أن عنصر الجدة والذي يعتبر ضروريا وجوهريا في أي اختراع لن يستمر على التأبيد، إذ سيفقد الإختراع هذا العنصر شيئا فشيئا مع مرور الزمن[1].

وقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة (9) من الأمر 03-07 نفسه على أن مدة براءة الإختراع هي عشرون (20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، فإذا انتهت هذه المدة تنتهي مدة الحماية القانونية للبراءة ويصبح الإختراع بعدها ملكا للجميع.

كما حددت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تريبس مدة الحماية بـ 20 عشرون سنة[2].

وهذا التأقيت يتعلق بحق الإستغلال فقط، أما حق المخترع في نسبة الإختراع إليه فهو حق من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المخترع، وهو حق دائم لا يزول[3].

1- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص36.

2- المادة (33) من اتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس).

3- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع نفسه، ص36.

ثالثًا: قابلية البراءة للتصرف

لصاحب البراءة الحق في التصرف فيها. فله الحق في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام العقود والتراخيص[1]، فيتمتع مالك البراءة بحق التصرف فيها بالصورة التي يختارها، سواء بالبيع أو بالترخيص أو التنازل أو الرهن، وذلك لأن له حقا ماليا يخوله التصرف فيها، بكافة التصرفات القانونية[2]، كما نص المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على أن الحقوق الناجمة عن طلب براءة الإختراع قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع مع الإشارة إلى وجوب تسجيل هذه التصرفات في سجل البراءات.

كما تصنف ملكية براءة الإختراع بصفة قانونية أخرى تتمثل في أن حق ملكية براءة الإختراع مرتبط بصدور وثيقة تسلم لحماية الإختراع، فالإختراع والذي هو محل الحق في براءة الإختراع يكون بحاجة إلى الإعتراف به وتقرير حمايته، فيجب على المخترع اللجوء إلى المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يطلب منها الإعتراف له بحق في الإختراع، ويجب أن يسلك في سبيل ذلك اتخاذ إجراءات إدارية تؤكد نشأة الحق في براءة الإختراع من عدمه، وفقا لشروط موضوعية محددة يتطلبها القانون في هذا الإختراع[3].

1- المادة (11) من فقرة (4) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

2- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص37.

3- مرمون موسى، المرجع السابق، ص44.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للبراءة وتمييزها عما يشابهها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للبراءة

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع فيما إذا كانت سندا منشأ للحق أي عقد أو أنها سندا كاشفا للحق أي مجرد قرار إداري.

أولاً: الرأي القائل بأن البراءة منشئة للحق.

حسب هذا الرأي فإن براءة الإختراع هي عبارة عن سند ا منشئا للحق ذلك لأن الحق في استغلال هذا الإختراع لا ينشأ إلا إذا منحت البراءة، وهي بهذا تختلف عن حق المؤلف إذ أن هذا الحق ينتج عن إيجاد أو إبداع العمل بعكس الإختراع الذي لا ينشأ إلا بمنح البراءة، وهذا الرأي تدعمه النصوص القانونية في قانون البراءة الإختراع وذلك من خلال نص المادة (2) من قانون براءة الإختراع إذ عرفت براءة الإختراع بأنها الشهادة الممنوحة لحماية واستخدام وبيع براءة الإختراع، وكذلك المادة (21) التي بينت أن الحق في استعمال واستثمار واستغلال الإختراع لا تتأتى إلا بعد حصول المخترع على براءة الاختراع[1].

فالإختراع لذاته هو جهد إبداعي لا يأتيه رجل المهنة المعتاد إذا بذل جهدا معقولا، ومن مصلحة المخترع أن يتقدم إلى الجهة المختصة لتسجيل إختراعه لكي يحقق حماية إختراعه بالقانون الخاص الذي يعترف له بحقوق مادية ومعنوية[2].

ووفقا لهذا الرأي فإنه قبل الحصول على البراءة، لا يتمتع المخترع بأية حماية قانونية أمام اختراعه، وبالتالي فلا يكون أمام ملكية صناعية وإنما صاحب سر اختراع إن أبقى على كتمه ولم يذعه ويشتهر بين الناس[3].

1- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص82.

2- نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القوانين الأردني الإماراتي والفرنسي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن'2005، ص81-82.

3- خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص27.

ثانيًا: الرأي القائل أن البراءة كاشفة لحق المخترع أي مجرد قرار إداري

فقد رأى الفقه بأن براءة الإختراع تشمل حق المخترع في أن يستأثر باستغلال الإختراع إستغلالا إقتصاديا، وأن يجني أرباحا من وراء هذا الإستغلال الإقتصادي، أما من الناحية القانونية فإن براءة الإختراع، تعتبر عملا إداريا، ذلك أنها تصدر بقرار من الوزير المختص، بعد إستيفاء الإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون، ووصف براءة الإختراع بأنها عمل إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية، أما صفتها الأصلية فهي أن براءة الإختراع مستند ينهض قرينة على أن صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية والإجراءات الموضوعية التي فرضها القانون للحصول على براءة إختراع صحيحة، وله تبعا لذلك أن يتمسك بالحماية التي أضفاها القانون غير أن هذه القرينة القانونية ليست قرينة قاطعة بل إنها قرينة قانونية مؤقتة تقبل إثبات العكس، فيجوز لمن له مصلحة، أو لإدارة براءة الإختراع نفسها أن تطعن ببطلان براءة الإختراع، وذلك بتقديم الدليل على أن البراءة صدرت من غير أن تتوفر لها شروط صحتها، بأن تخلف شرط شكلي أو موضوعي من الشروط اللازمة لمنح البراءة صحيحة[1].

موقف المشرع الجزائري:

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية للبراءة فبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق بالبراءات، فإن البراءة تعد بمثابة سند ملكية، يجسده قرار إداري، يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر، يتم بمقتضاه منح البراة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، وبمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله إستغلال الإختراع إقتصاديا، ويترتب على ذلك أمران:

الأول: أن البراءة منشئة لحق المخترع.

الثاني: إمتناع الكافة من استغلال الاختراع[2].

1- خالد يحي الصباحين ،المرجع السابق، ص31.

2- مرمون موسى، المرجع السابق، ص59-60.

الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عما يشابهها

أولا: تمييز البراءة عن شهادة المنفعة

تختلف البراءة عن شهادة المنفعة، فالبراءة لا تمنح إلا إذا إستكمل الإختراع شروطه الموضوعية، في حين تمنح شهادة المنفعة عندما لا يرتقي الإبداع إلى وصف الإختراع، أي لا يقوم فيه النشاط الإبتكاري الذي يحقق به الجدة، وقد نصت المادة (5) من القانون الإتحادي على أنه « تمنح شهادة المنفعة عن كل إختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ولكنه لا ينتج عن نشاط إبتكاري خاص لمنح براءة إختراع عنه »، كما يمكن أن تمنح شهادة المنفعة على الإختراع الذي تتحقق فيه الشروط الموضوعية إذا طلب المخترع أو خلفه شهادة منفعة فقط، ويتمتع مالك الشهادة بنفس حقوق المخترع باستثناء مدة الحماية فهي تتراوح بين 6 و10 سنوات من تاريخ تقديم الطلب ومدتها في القانون الإتحادي 10 سنوات أما في قانون الملكية الفكرية الفرنسي فمدتها 6 سنوات.

ثانيا: تمييز البراءة عن شهادة التحسينات أو ما يسمى بالشهادة الإضافية

فشهادة الإضافة هي شهادة براءة تمنح لمخترع سبق أن سجل إختراعه وقام بتحسينات عليه يرقى إلى النشاط الإبتكاري الجديد ويتعين فيه شروط الإختراع الأصلي، شريطة أن يرتبط إرتباطا موضوعيا بالإختراع السابق ويتعين على المخترع إتباع الإجراءات ذاتها لمنح البراءة ويتمتع بعد ذلك بالحقوق ذاتها التي إستحقها من الإختراع الأصلي، إلا أن مدة حماية التحسينات تنتهي بانتهاء مدة حماية الإختراع الأصلي، لارتباطها فكريا وماديا به، إذ لا يمكن إستغلالها من غير وجود الاختراع الأصلي[1].

1- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص82-83.

ثالثا: تمييز براءة الاختراع عن المعرفة الفنية

تتميز براءة الإختراع عن المعرفة الفنية، فبراءة الإختراع هي عبارة سند لملكية صناعية، ممنوحة من طرف مصلحة عمومية، تسمح لمالكها إحتكار الإستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص إستئثاري أولا، كما يمكن أن تعطى كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة[1]. أما المعرفة الفنية فهي مجموعة المعارف التطبيقية المكتسبة، ذات الصفة السرية والتي تمثل الوقت والجهد الذي أنفق في سبيل الوصول إليها والقابلة للإنتقال للغير، والتي لها أثر فني في مجال صناعي أو تنظيمي معين[2].

رابعًا: تمييز براءة الاختراع عن الابتكارات التزيينية

فتتميز الإبتكارات التزيينية عن براءة الإختراع، في كونها تتمثل في المظهر الذي يظهر به المنتوج في المجتمع وهي الرسومات والنماذج الصناعية، غايتها اغراء الزبون، تحكمها قوانين خاصة بها.

خامسًا: تمييز براءة الاختراع عن العلامات المميزة

تتمثل العلامات المميزة في علامات الصنع، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، وعلامات المصدر، التي تعتبر وسيلة لجمع العملاء وتمكينهم من التعرف على مصدر المنتوج الذي إكتسب أفضليتهم من حيث مثلا طريقة الإنتاج أو طريقة البيع، بحيث تخضع هذه العلامات لأحكام خاصة بها، فالقوانين التي تنظم حقوق الملكية الصناعية.

بصفة عامة تسمى، بقانون الملكية الصناعية، وتسمى أيضا بقانون التكنولوجيا، أما القانون المنظم لميدان حماية الاختراعات فيسمى بقانون براءة الإختراع في الدول التي تأخذ بنظام البراءات[3].

1- دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص73.

2- عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص26.

3- شراك حياة، حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2002/2001، ص4.

سادسًا: تمييز براءة الاختراع عن الطرق والأسرار الصناعية

بحيث توجد أسرار الصناعة لدى الشركات والأشخاص والتي يصلون إليها أثناء التجارب، كتلك الكميات التي تستخدم في تصنيع منتج ما، ويتم تحديد مقاديرها بدقة فائقة، بهدف الحصول على منتج معين بمذاق خاص، كالمعادلة التركيبية في صناعة الكوكاكولا وخلطات الصناعة الدوائية، فهي في الغالب مقتصرة على شركة واحدة ولا يتم الترخيص للغير به، وتعرف عادة من درجة جدته، ومن خلال الوقت الجهد الذي بذل للوصول إليه ومدى الجهود المبذولة للحفاظ على سريته[1].

1- عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص27.

المبحث الثاني: شروط براءة الاختراع والآثار المترتبة عنها

لمنح براءة الإختراعات يلزم توافر شروط موضوعية وشروط شكلية للإستفادة من نظم الحماية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

تتطلب حماية الإختراع قيام شروط موضوعية، وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية.

فتنص المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه: تمنح براءة الإختراع طبقا لأحكام هذا القانون على كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديد، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة كما تمنح البراءة إستغلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط:

- الجدة.
- الإبداع.
- القابلية للتطبيق الصناعي[1].

ويعد هذا النص ترديدا لما سبق أن قررته المادة (27) من إتفاقية تريبس في فقرتها الأولى والتي تبين بوضوح أن الشروط اللازمة للحصول على البراءة تتمثل في ثلاثة وهي:

- أن يكون الإختراع جديدا.
- أن ينطوي على فكرة إبداعية.
- أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده من خلال نص المادة 3 من الأمر رقم 03-07 الذي يتعلق ببراءات الإختراع، قد نص على شروط منح البراءة، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

1- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، 2006، ص700.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009، ص55.

« يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط إختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي، يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقه ».

وحسب هذه المادة تتمثل الشروط الموضوعية في الآتي:

- شرط الجدة.
- شرط الإختراع.
- شرط الصبغة الصناعية.

كما يمكن إضافة شرط المشروعية[1].

الفرع الأول: شرط الجدة

إن هذا الشرط من ضمن الشروط الجوهرية لمنح براءة الإختراع إذ بدون توفر هذا الشرط، لا يستحق المخترع البراءة، مالم يأت بشيء جديد، والجدة هنا هي: عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة منه[2].

فالإختراع يعد جديدا إذا لم يكن معروفا في المجال التقني السائد والحالة التقنية السائدة تعني إطلاع الجمهور عليها بكل وسائل الإتصال ويترتب على ذلك، أن الجدة مرتبطة إرتباطا جذريا مع السرية، إذ لا يكون الإختراع جديدا ما لم يكن معروفا من الجمهور قبل إيداعه.

والحكمة من سرية الإختراع قبل إيداعه هي قرينة على أنه جديد جدة مطلقة أو أنه غير معروف منذ مدة طويلة تمتد إلى خمسين سنة أو مئة سنة وهذا ما يطلق عليه بالجدة النسبية، وقرينة على أن المخترع سجل أسبقية في نسبة الاختراع إليه[3].

1- رحماني أسماء، دور براءة الإختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مؤسسة AMPMETA-IND، (رسالة ماجستير)، جامعة بومرداس، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2009/2008، ص60.

2- خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص46.

3- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 21،23 .

وقد نص القانون الأردني من خلال نص المادة الثالثة من قانون براءات الإختراع على شرط الجدة اللازم توافره في الإختراع إذ اشترطت في الجدة المطلوبة في التقنية الصناعية أن لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم، سواء كتابيا أو شفويا أو بالإستعمال أو بأي وسيلة من وسائل العلم بالإختراع وبذلك يكون قد تبنى الجدة المطلقة مكانيا وزمانيا، عندما اشترط في الإختراع أن لا يكون قد كشف عنه في أي مكان في العالم وبأي وسيلة كانت[1].

كما أن اتفاقية تريبس، تمسكت بالجدة المطلقة ورفضت الجدة النسبية على الرغم من أن هذه الأخيرة تهدف إلى تطوير الإختراعات القديمة والتوصل إلى نفس النتائج التي تحتاجها الدول النامية في تقدمها، فتكون متاحة لها بسهولة دون حاجة إلى استيرادها من الدول الصناعية المتقدمة التي تكلف مبالغ باهضة[2].

كما أخذ المشرع المصري كذلك بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عبر عن شرط الجدة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة (4) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع حيث نصت على أنه: يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها[4].

والملاحظ في المادة الرابعة من القانون الجزائري أن المشرع يتطلب في هذه الجدة أن تكون مطلقة أي أن لا يكون الإختراع قد أذيع السر عنه في أي زمن من الأزمان أو في أي مكان قبل يوم طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية فيها.

وترجع الحكمة من تطلب التشريعات الحديثة لحماية الإختراعات في الجدة أن تكون مطلقة في الزمان والمكان حتى تمنع احتكارات عن إختراعات سبق النشر عنها في الخارج[5].

1- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص72.

2- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص21-24.

3- عماد أحمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص50.

4- رحماني أسماء، المرجع السابق، ص60.

5- مرمون موسى، المرجع السابق، ص71-72.

الفرع الثاني: شرط الابتكار أو النشاط الصناعي

يجب أولا أن يتعلق موضوع البراءة باختراع أو بابتكار والمقصود بالإختراع هنا ليس فقط إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أي الإختراع بالمعنى الضيق، وإنما يمتد مفهوم الإختراع، ليشمل الكشف عن شيء كان موجودا بالفعل من قبل، لكن وجوده كان مجهولا أو غير ملحوظ[1].

ولقد بينت المادتان 27 من إتفاقية تريبس والأولى من القانون المصري هذا الشرط، باقتضائهما أن ينطوي أو يمثل الإبتكار خطوة إبداعية فيما تم التوصل إليه من منتج أو عملية صناعية جديدة[2].

والإختراع قد يكون متعلقا بناتج صناعي جديد كابتكار مادة كيمياوية جديدة لإبادة الحشرات، وفي هذه الحالة يكون لصاحب براءة الإختراع، حق ابتكار صنع هذه المنتجات الجديدة ومنع الغير من صنع نفس المنتجات ولو كانت بطرق أخرى[3].

كما قد يكون طريقة أو وسيلة صناعية جديدة بحيث تسمح بالحصول على منتج مادي معروف من قبل أو بالوصول إلى نتيجة صناعية جديدة ومن أمثلة ذلك إختراع طريقة لملء الساعة عن طريق تحريك اليد[4].

أو قد يكون الإختراع يتمثل في تطبيق جديد، لطرق أو وسائل صناعية معروفة، وذلك قصد تحقيق نتيجة صناعية جديدة، كما قد تكون النتيجة الصناعية معروفة، ولكن الجديد هنا هو استخدام هذه الوسيلة أو الطريقة في تحقيق هذه النتيجة، ومثال ذلك إستخدام الكهرباء في تسيير محركات السفن بدلا من الفحم، فيمنح المخترع في هذه الحالة براءة إختراع تخوله حق الإنتاج بتطبيق الطريقة الجديدة، ويمنع الغير من إستعمال ذات الطريقة لتحقيق نفس النتيجة[5].

1- علي البارودي، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص208.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص56.

3- مصطفى كمال طه، وائل أنور البندق، المرجع السابق، ص71.

4- علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص211.

5- ناصر محمد عبد الله سلطان، **حقوق الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص237.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع والتي بينت أنه لا يكفي لمنح المخترع حماية قانونية، أن يكون قد توصل إلى ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، وإنما لا بد أن تتضمن الفكرة محل الحماية نشاطا إختراعيا أي قد إشترط النشاط الإختراعي كشرط مستقل[1].

ولا تقتصر منح البراءة على الأمور السابقة، بل تمنح البراءة لأي شخص يقوم يتعديل أو تحسين أو إضافة إلى اختراع موجود بالفعل، ونتجت عنه براءة إختراع لشخص آخر، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو الإضافة أو التحسين أي بمعنى أن تكون هناك براءتان لهذا الإختراع، الأول لصاحب الإختراع والثانية لصاحب الإضافة أو التعديل أو التحسين[2].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (15) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع[3] إستحدث هذا النوع من البراءة، فافرد حمايته على مخترع التعديلات والتحسينات والإضافة بمنحه براءة اختراع إذا ما توافرت الشروط التي تطلبها القانون لمنح البراءة من جدة وابتكار وقابلية للصنع[4].

الفرع الثالث: شرط قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي

1- مرمون موسى، المرجع السابق، ص64.

2- مصطفى كمال طه، وائل أنور البندق، المرجع السابق، ص702.

3- المادة 15 من الأمر 03-07 « طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها، أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات وتحسينات وإضافات على اختراعه مع إستيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 إلى 50 أدناه، يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر».

4- مرمون موسى، المرجع نفسه، ص69.

وهو شرط أساسي في الإختراع، إذ يتوقف منح البراءة على الإختراع على إمكانية تطبيقه عمليا وترجمته إلى شيء مادي ملموس، بحيث يمكن الإستفادة منه عمليا عن طريق إستعماله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة[1].

فلا يعد موضوعا لبراءة إختراع، مجرد ابتكار نظرية علمية بحتة، أو التوصل إلى طريقة أو فكرة معينة لا يمكن تطبيقها على إحدى الصناعات، وما إلى ذلك نظرية النسبية أو طرق تشخيص أمراض الجسم الإنساني أو الحيواني، كما يخرج من نطاق منح البراءات الإكتشافات المتعلقة بالظواهر الطبيعية والقوانين العلمية مثل إكتشاف قانون الجاذبية[2].

كما أن المجال الصناعي لا يقتتصر على استعمال الآلة وما يدور حولها فحسب بل يمتد إلى الزراعة والأعمال الحرفية والخدمات العامة التي تدخل في التطبيق الصناعي الذي يتمحور في صناعة أو إستعمال الطبيعة والمادة فيها، ولقد عبرت المادة 3 فقرة 2 من القانون الأردني عن الصناعة بمفهومها الواسع، إذ شملت الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية أيضا، أما المشرع الفرنسي فقد كان حذرا في تحديد مفهوم الصناعة بما فيها الزراعة[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ففي نص المادة 6 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات[4] فقد كان ينص على ما يلي « يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة ».

لكن بصدور الأمر رقم 03-07[5] نجد أن المشرع الجزائري، نص في المادة 6 منه على

1- شيماء خضر النادي، براءة الإختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 2012، ص44.

2- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري الجديد**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص317.

3- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص51-52.

4- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

5- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

ما يلي « يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة ».

وعليه يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي بحالتين:

إما أن يكون موضوعه قابلا للتصنيع وهو بهذه الحالة منتج، أو يكون قابلا للإستعمال الصناعي وهو بهذه الحالة وسيلة[1].

الفرع الرابع: أن يكون الإختراع مشروعا

والمشروعية تتطلب عدم مخالفة الإختراع للنظام العام أو الآداب العامة وأن لا يكون محظورا في مجالات معينة تحقيقا للصالح العام كالإختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني[2].

هذا فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الواجب توافرها من أجل حماية الإختراع، لكن توجد إستثناءات على الحق في البراءة رغم توافر شروطها.

فقد أوجدت إتفاقية تريبس بعض الإستثناءات التي يجوز فيها للدولة أن تستبعد بعض الإختراعات، فتمنع تسجيل البراءة بشأنها رغم تحقق الشروط، وذلك لإعتبارات إما الأمن القومي، أو النظام العام والآداب العامة[3].

والمشرع الجزائري نص على هذه الإستثناءات وتتمثل في الحالات الاتية:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

1- نوري حمد خاطر، المرجع السابق ، ص52.

2- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص238.

3- محمد محسن إبراهيم النجار، **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية**، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2005، ص60-61.

- الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة[1].

أما بالنسبة إلى المواضيع التي لا تعد إختراعا، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراعات بقوله:

« لا تعد من قبيل الإختراعات في مفهوم هذا الأمر:

- المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم معلومات.
- برامج الحاسوب.
- الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض ».

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

وهي الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع، فلا يتم الحصول على البراءة بشكل تلقائي، وإنما يجب على المخترع الذي يرغب في حماية اختراعه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يودع طلبا للحصول على البراءة لدى الجهة الإدارية المختصة، ويجوز للمخترع أو من آلت إليه حقوقه أن ينيب عنه أحد الأشخاص لإيداع طلب الحصول على حق البراءة ويسمى هذا الشخص وكيل البراءات[2].

فعلى المخترع إتباع بعض الإجراءات الإدارية للحصول على براءة الإختراع .

الفرع الأول: تقديم طلب للحصول على البراءة

1- المادة 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

2- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص318.

يجب على المخترع أو من يخلفه قانونا التقدم بطلب للحصول على البراءة[1]، ولقد بين المشرع الجزائري الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها للحصول على براءة الإختراع في المواد من 20 إلى 30 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، أما في ظل المرسوم التشريعي رقم 17/93 الملغى فقد نص على هذه الإجراءات في مادتين فقط وهي المادة (19) والمادة (20) من هذا المرسوم التشريعي[2]، فيجب على كل من يرغب في الحصول على براءة إختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة[3].

والجهة المختصة بتسليم الطلب طبقا لنص المادة (12) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: تتعهد كل دولة في الإتحاد لإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي للإطلاع على براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات الصناعية والتجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية وعليها أن تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز الإختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للإختراعات المسجلة[4].

وتتمثل المصلحة المختصة للقيام بمهام تسلم الطلب في الجزائر بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية*، وتتحدد اختصاصات ومهام المعهد الوطني للملكية الصناعية في المواد 6-8 من القانون الأساسي للمعهد[5].

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب الحصول على البراءة

يقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الإختراع[6]، ولقد أكدت الإتفاقية الدولية للملكية الصناعية حماية كل أجنبي من رعايا دول الإتحاد، ويجوز له أن

1- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص239.

2- شراك حياة ، المرجع السابق، ص236.

3- المادة (20) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

4- مرمون موسى، المرجع السابق، ص81.

* هذا المعهد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11، 1998، ولقد كانت له من قبل تسميات مختلفة.

5- مرمون موسى، المرجع نفسه، ص82.

6- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص706.

يقدم طلب تسجيل إختراعه في أي دولة من دول الإتحاد ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعاياها، وإذا كان المخترع ليس من رعايا دول الإتحاد إلا أنه مقيم فيها فله نفس الحقوق لرعايا دول الإتحاد، أما إذا كان المخترع من غير رعايا دول الإتحاد وليس مقيما فيها فليس له إلا أن يتقيد بقواعد المعاملة بالمثل[1].

فالأشخاص الذين يجوز لهم طلب البراءة حسب المبدأ العام هم:

مواطني الدولة، الأجانب المقيمون في الدول أو الذين يكون لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية، الأجانب الذين يقيمون في بلاد تعامل الدولة معاملة المثل أو تكون لهم فيها محل رئيسي، الشركات والمؤسسات التي تنشأ في الدولة أو في بلاد تعامل الدولة معاملة المثل وتكون متمتعة بالشخصية المعنوية، لكن لا يجوز لموظفي إدارة الملكية الصناعية أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تعني براءات إختراع، ويستمر هذا القيد حتى بعد ترك هؤلاء الموظفين الخدمة بإدارة البراءات ولمدة ثلاث سنوات[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فمن خلال نص المادة (20) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، أجاز لأي شخص يرغب في الحصول على براءة الإختراع، أن يتقدم بطلب كتابي صريح إلى السلطة المختصة، كما نص في المادة 21 من الأمر 03-07 في فقرتها الرابعة على المخترع الأجنبي بأن له الحق كذلك في تقديم طلب الحصول على البراءة وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية في تقديم الطلب، وقد كان التشريع الصادر في 1966 يميز وضعية الجزائري عن وضعية المخترع الأجنبي، إذ كان يمنح الأول شهادة للمخترع وللثاني براءة إختراع والوثيقتين مختلفتين من حيث النظام القانوني غير أن المشرع لا يميز منذ 1993 المخترع الجزائري عن المخترع الأجنبي نظرا لإلغاء شهادة المخترع[3].

1- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص76.

2- ناصر محمد عبد الله، المرجع السابق، ص240-241.

3- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية**، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص97-98.

الفرع الثالث: البيانات الأساسية لطلب الحصول على براءة الإختراع

تنص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 05-275[1] على أن يتم إيداع طلب براءة الإختراع لدى المصلحة المختصة والمحددة في المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، أو يرسل عن طريق البريد مع طلب إشعار بالإستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام ويتضمن محتوى طلب الإيداع ما يلي:

أولاً: العريضة

وهي عبارة عن استمارة إدارية والتي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بحيث يقوم المودع بملئها لبيان إرادته في تملك الإختراع موضوع الإبداع، قصد إستغلاله بصورة شرعية بواسطة براءة ويجب أن يتضمن الطلب إختراعا واحدا وإذا تعلق بعدة إختراعات يجب أن تكون مرتبطة فيما بينها لتمثل مفهوم إختراع عام وحيد ويجب أن يتضمن طلب الإيداع بصفة إلزامية عدة بيانات وأن يكون مرفوقا بمستندات معينة[2].

1- البيانات الإجبارية:

فيها ما هو متعلق بالمودع نفسه أو بالوكيل الذي يتصرف بإسمه، وفيها ما هو متعلق بالإختراع نفسه.

بالنسبة للبيانات الإجبارية المتعلقة بالمودع نفسه أو بالوكيل فإنه يجب أن يذكر ما يلي:

للقب واسم المودع ومسكنه وجنسيته، وإذا كان مشتركا بين عدة أشخاص فإنه يجب أن يقدم هذه البيانات بخصوص كل واحد منهم وإذا لم يكن المودع هو المخترع نفسه يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه في امتلاك البراءة وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه في البراءة، كما يلزم الوكيل المفوض للقيام بهذه الإجراءات ببيان اسمه

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-275،المؤرخ في 2 اوت 2005 ، الجريدة رسمية العدد 54،الصادرة بتاريخ 7اوت 2005،المحدد لكيفيات ايداع براءات الاختراع.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص109.

وعنوانه وتاريخ الوكالة[1].

أما بالنسبة للبيانات المتعلقة بالإختراع نفسه، فيجب أن يذكر في الطلب موضوع الإختراع، ومجاله الفني وكذلك ملخص مختصر عن مواصفات الإختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها، ويجب أن يرفق معه وصفا تفصيليا للإختراع مع الرسومات إن وجدت، وذلك لكي يتمكن الغير من الإطلاع عليه بعد تسجيله ويستطيع ذوو الخبرة تنفيذه أيضا، كما لا يجوز تقديم طلب يتضمن إختراعين أو أكثر إلا إذا كانت مرتبطة مع بعضها، وتمثل مفهوما إحتكاريا واحدا[2].

ويمكن أن يتعلق الإيداع بطلب براءة أصلية أو شهادة إضافية، كما يجوز أن يكون طلب الإيداع عند الإقتضاء على البيانات المتعلقة بالمطالبة الأولوية الخاصة بإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة[3].

2- المستندات الإجبارية:

نص المشرع الجزائري على المستندات الإجبارية في ظل المرسوم التطبيقي رقم 66-60 في المادة الثانية[4] منه، كما نص عليها أيضا في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات ايداع براءات الاختراع

فيجب أن تكون العريضة معززة ببعض الوثائق الإثباتية، لذا يفرض على المودع أن يكون ملفه محتويا على وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر، وكذا ظرف مختوم يتضمن وصف الإختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا[5].

1- فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق، ص109.

2- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص80.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص110.

4- المرسوم التطبيقي رقم 66-60 المؤرخ في 14 مارس 1966، الجريدة الرسمية عدد 26،الصادرة بتاريخ 1أفريل 1966، عدد 26.

5- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص109.

ثانيًا: الوصف

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 نفسه على أنه يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة وحسب المادة 12 من ذات المرسوم تنص على أنه ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة.

كما يجب أن تسجل في الوصف الوحدات والرموز الآتية:

- بيان الموازين والمكاييل، بيان الحرارة، وكذلك تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي، والوحدات الكهربائية وذلك حسب المواصفات المعمول بها في النظام الدولي، وكذا الصيغ الكيماوية بحيث يجب استعمال رموز العناصر والأوزان الذرية والصيغ الجزئية المستعملة عادة[1].

ويجب أن لا يتضمن الوصف أي تعريف أو للبس وينبغي أن تكون الإحالات على الهامش موقعة وتعتبر الكلمات المشطوبة ملغاة[2].

كما نص المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 على أن تمضى نسختا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيله.

ثالثًا: الرسوم

بحيث تكمن أهمية هذه الرسوم في الدور الذي تلعبه في تمييز الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يكاد يسوده، ويحدد لنا النص التنظيمي الشروط الواجب توافرها في الرسوم[3]. كما أن المرسوم التطبيقي رقم 66/60 كان ينص كذلك على تقديم الرسوم[4].

رابعًا: المستندات المثبتة لدفع الرسوم الضرائبية

يعد دفع الرسم إجراء جوهريا إذ يتحدد تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة بتاريخ الإيصال الصادر عن مصلحة حماية الملكية الفكرية، مقابل تحصيلها رسم الطلب المنصوص عليه وتحسب مدة الإحتكار القانوني الذي تمنحه براءة الإختراع لصاحبها ابتداء من تاريخ

1- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات ايداع براءات الاختراع

2- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 نفسه.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص112.

4- المادة 26 فقرة (4)، البند ب من المرسوم التطبيقي المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الإختراع رقم 60 سنة 1966.

الإيداع، ويبقى كل من رسم الطلب والرسم السنوي، ضمن الحدود المعقولة التي لا تحول دون قيام المخترع أو مستغل الإختراع بأداء الرسم المقرر وهذا في ظل القانون اللبناني[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 على أنه يجب أن يتضمن طلب البراءة وصل الدفع، أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر، كما تنص المادة (9) من الأمر 03-07 على أن مدة براءة الإختراع هي عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل.

و يثبت يوم إيداع الطلب وساعته بواسطة محضر تحرره السلطة المختصة وفيما يخص الطلب المرسل عن طريق البريد فإن التاريخ وساعة إيداعه هما تاريخ وساعة استلام الطلب من قبل هاته الهيئة.

خامسا: المطالبات

وهي عبارة عن وثيقة جوهرية في ملف الإيداع حيث تكمن وظيفتها في تحديد مدة احتكار واستغلال الإختراع، وتخضع المطالبات في التشريعين الجزائري والفرنسي لقواعد آمرة[2].

1- قاعدة ارتكاز المطالبات على الوصف:

فيتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الإختراع نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط[3].

2- مبدأ وحدة الإختراع:

1- هاني دويدار، **القانون التجاري "التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية للشركات التجارية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص374-375.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص113.

3- المادة (22) فقرة (4) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

فلا تمنح براءة الإخترع إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الإختراعات مرتبطة ببعضها البعض لتكوين وحدة، وهكذا يجب أن ينحصر الطلب في موضوع رئيسي واحد مع ذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها، وإذا كان الأمر يتعلق بعدة إختراعات ينبغي أن تكون اختراعا عاما واحدا.

3- ضرورة تعيين الاختراع بدقة:

يجب أن تتضمن المطالبات ديباجة تبين موضوع الإختراع وميزته التقنية مع إبراز عناصره الخاصة والجديدة، قصد تحديد الحماية المطلوبة[1].

وتبين لنا المادة (53) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع الحالات التي تعلن فيها الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع، حيث تنص الفقرة الأولى على حالات تخلف شروط أهلية الإختراع للحصول على البراءة وهي مبينة في المواد من (3-8) من نفس الأمر، وتنص الفقرة الثانية عن حالات تخلف أحكام المادة (22) فقرة 3 من الأمر 03-07 المتعلق بوصف الإختراع، وكذا في حالة عدم تحديد مطالب براءة الإختراع الحماية القانونية، كما تبين لنا نفس المادة على أنه عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.

وإذا كان مقدم الطلب أجنبيا، فيجوز للمخترع الأجنبي أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبا للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية اختراعه، بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية في تقديم الطلب[2].

ولقد اختلفت التشريعات فيما يتعلق بسلطة إدارة براءات الإختراع في فحص طلب البراءة ويمكن ردها إلى ثلاث اتجاهات رئيسية[3]:

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص114.

2- مرمون موسى، المرجع السابق، ص84.

3- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق.

***- نظام الفحص السابق:**

تأخذ به بعض تشريعات الدول المتقدمة كألمانيا الإتحادية وإنجلترا وأمريكا والإتحاد السوفياتي وألمانيا الديمقراطية، وبموجبه تقوم الإدارة بفحص الملف من الناحية الشكلية فإذا وجدته كاملا وصحيحا تقوم بفحص الاختراع موضوعيا[4].

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة ويجعل باب الطعن فيها ضيقا إلى أدنى حد، مما يقلل حالات المنازعة في صحتها كما أنه يشجع على استغلال البراءة من قبل المهتمين لأن الفحص السابق للإختراع يوفر لهم جانبا من الثقة بجدية الإختراع وصلاحيته[1].

***- نظام عدم الفحص السابق:**

وهو يقوم على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب واستيفائه الشروط الشكلية دون فحص سابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لمنح البراءة، بمعنى أنه ليس للإدارة رفض الطلب بحجة انتفاء الجدة والطابع الصناعي أو لكون الإختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة، أو متعلقا بالأغذية والعقاقير الطبية، على أنه يجوز الإلتجاء إلى القضاء بطلب بطلان البراءة في حالة عدم توفر هذه الشروط الموضوعية[2].

ويمتاز هذا لنظام بالبساطة من جهة وقلة التكاليف من جهة أخرى، ذلك أنه لا يحتاج إلى إجراء التجارب التي قد يتطلبها فحص الإختراع، والتأكد من صلاحيته، كما لا يحتاج إلى خبراء ومختصين لغاية إجراء تلك التجارب، ولكن يؤخذ على هذا النظام أن البراءة التي تصدر بموجبه تكون غير مختصة، إذ يجوز لذوي الشأن الطعن فيها ومن ثم إلغاؤها ان توافرت أسباب تبرر ذلك[3].

4- سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ص 189.

1- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**،الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع،الأردن،2007، ص55.

2- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص708.

3- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص56.

***- نظام الإيداع المقيد:**

لقد كان للإنتقادات التي وجهت إلى كلا النظامين دور في قيام نظام ثالث يسمى نظام الإيداع المقيد، والذي يقوم على أساس منح البراءة منحا حرا لا يتدخل المسجل في هذ النظام في مسألة قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي وإنما يقوم المسجل بفحص الطلب من حيث توفر الشروط التي يتطلبها القانون دون تجاوز ذلك، كما يسمح المسجل لطالب البراءة بحق الإعتراض على رفض طلبه خلال المدة المحددة قانونا، وكذا قدرة المسجل على رفض الطلب إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة[1].

ومن مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الإختراعات، وأنه معقول من حيث التكاليف، لكن يعاب عليه أنه قد يمر بتسجيل البراءة دون اعتراض من أحد، كما يمكن النزاع في البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور المدة الزمنية اللازمة لذلك[2].

موقف المشرع الجزائري من الإتجاهات الثلاثة:

تنص المادة (31) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على أنه:« تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين،

1- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص85.

2- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص57.

ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الإحتكار أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإختراع، وترفق الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة »

فبمجرد استقراء المواد الواردة في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع يتضح لنا جليا أن الإختراعات من الموضوعية في حقيقة الأمر لا تخضع لأي فحص يابق، فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره المصلحة المختصة بمنح براءات الإختراع في الجزائر، يقتصر دوره على مجرد تفحص الطلبات المتعلقة بتسجيل الإختراعات من الناحية الشكلية ليس إلا، ومما يدل أيضا على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها[1].

فالمشرع الجزائري كبقية التشريعات العربية الأخرى يأخذ بنظام عدم الفحص السابق، أي بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها، الإكتفاء باستيفائها للشكل القانوني وذلك على مسؤولية طالب البراءة[2].

الفرع الرابع: آثار تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع

يترتب على تقديم طلب الحصول على براءة إختراع عدة آثار تتمثل فيما يلي:

أولا: حق الأفضلية.

1- حمادي زوبير، "الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الإختراع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، **مجلة سداسية محكمة**، السنة الثالثة/ المجلد05/ عدد01، 2012.

2- مرمون موسى، المرجع السابق، ص92.

ثانيا: الحماية المؤقتة.

ثالثًا: سريان الحماية القانونية[1].

رابعا: الإعلان.

وسيتم توضيح معنى هذه الآثار الناتجة عن تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع كالآتي:

أولاً: حق الأفضلية

يكون حق الأولوية لمن قدم طلب التسجيل أولا للمسجل، وهذا الحق نشأ من تاريخ إيداع الطلب المستوفي للشروط القانونية، وينطبق ذلك على حالة ما إذا توصل عدة أشخاص لاختراع معين في نفس الوقت، وكان كل منهم مستقلا عن الآخر فالأولوية تكون لمن يتقدم أولا بطلب تسجيل ذلك الإختراع لدى المسجل والعلة من وراء ذلك أن هذه القاعدة تؤدي إلى استقرار الأوضاع القانونية في حال تعدد المخترعين لاختراع واحد ويهدف أيضا إلى حث المخترع على الإسراع في إعلان اختراعه[2].

وبالرجوع إلى الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالأفضلية، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (13) والتي تنص على أنه « عدا حالة إثبات قضائي للإنتحال، فإن أول من يودع طلبا ببراءة اختراع أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع، وعند الإقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه » .

وإذا أودع المخترع طلب الحصول على براءة إختراع في إحدى الدول التي ترتبط الجزائر باتفاقية ثنائية أو جماعية، يحق لمقدم الطلب أن يضمن طلبه وثيقة الأولوية المطالب بها

1- أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق ص31.

2- المرجع نفسه ، ص31

ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي إستنادا لأحكام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية التعاون بشأن الاختراعات[1].

ثانيًا: الحماية المؤقتة

فإذا ما تم إيداع الطلب، وحصول الطالب على إيصال يشعر بإجراء إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، فإن الإختراع يتمتع بحماية مؤقتة، وقد حصر القانون الأردني مدة الحماية المؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة[2].

ثالثًا: سريان الحماية القانونية

فالمشرع الجزائري نص في المادة (9) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على أن مدة براءة الإختراع هي عشرون (20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

فتبدأ الحماية القانونية للإختراع من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ منح البراءة ويترتب على ذلك، أن لطالب التسجيل أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد أي تعد على الإختراع، ليس فقط من تاريخ منح البراءة بل من تاريخ إيداع الطلب أيضا، أي ضد تلك التعديات التي كان قد أثبتها من تاريخ الإيداع وقبل الحصول على البراءة[3].

وتنتهي مدة الحماية القانونية للبراءة بانتهاء المدة المحددة لذلك ويصبح الإختراع بعدها ملكا للجميع ومالا مباحا يسقط في الملك العام وتستطيع جميع المشروعات والأفراد إستغلاله

في المجال الصناعي، دون الرجوع إلى صاحب البراءة، ولا يعد هذا الإستغلال إعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون[4].

1- مرمون موسى، المرجع السابق، ص88.

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص53.

3- أحمد طارق بكر الشيتاوي، المرجع السابق، ص31.

4- مرمون موسى، المرجع السابق، ص89.

وتتفق مدة الحماية القانونية مع ما جاء في اتفاقية تريبس في المادة (33) والتي أشارت إلى أن مدة الحماية لبراءة الإختراع هي عشرون (20) سنة تحسب إعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[1].

رابعًا: الإعلان

عندما يتم إيداع طلب البراءة ويقبله المسجل، فإنه يتوجب عليه القيام بالإعلان عن طلب البراءة، وذلك بنشر الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية، متضمنا ملخصا عن مواصفات الإختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به، بالإضافة إلى اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه، والغاية من النشر هو فتح المجال أمام الغير للإعتراض على طلب تسجيل البراءة، إذا ما قام سبب يدعو إلى ذلك[2].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن منح براءة الإختراع

ويترتب على منح براءة الإختراع لصاحبها الحق له في استغلالها لمدة معينة، وكذلك الحق في التصرف فيها بكافة أنواع التصرف القانوني[3]. فتخول البراءة لمالكها الحق في منع الغير من إستغلال الإختراع بأية طريقة، ويستقر حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام، أو بيع، أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك[4]. وتتمثل حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع كما يلي:

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الإختراع

أولاً: الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع

1- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص80.

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 54.

3- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص245.

4- إبراهيم سيد أحمد، **قانون التجارة الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية**، الدار الجامعية، 2005، ص138-139 .

ويقصد بشهادة براءة الإختراع السند الذي يصدر من الجهة الرسمية المختصة بإصداره، بحيث تتضمن هذه الشهادة: اسم المخترع ورقم البراءة الممنوحة عنه وتاريخ منحها، وصنفها، ووصفها ونطاقها ومدتها، وتاريخ ابتداء وانتهاء تلك المدة، كما تتضمن اسم المخترع ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه[1].

كما نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على أن المخترع يجب ذكر اسمه ببراءة الإختراع بصفته مخترعا، باعتباره الشخص الطبيعي الذي توصل إلى الفكرة الإبتكارية بفضل ما تميز به عن غيره من ملكات[2].

ثانيًا: الحق في الاستئثار في الإختراع موضوع البراءة

فأعطى القانون صاحب البراءة الإختراع حقا إستئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره، في الإستفادة من الإختراع موضوع البراءة، والإستفادة من الإختراع يكون عن طريق الإنتفاع به ماليا بأي طريق من طرق الإستفادة المشروعة[3].

كما أن حق مالك البراءة في احتكار الإستغلال ليس حقا دائما بل هو حق موقوف بمدة معينة يؤول الإختراع بعد انقضائها إلى الملك العام، بحيث يباح لكل ذي مصلحة إستغلاله وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع[4].

وحق صاحب براءة الإختراع في الإستئثار هو حق نسبي من حيث الزمان ومن حيث المكان ومن حيث الموضوع[5].

فمن حيث الزمان، فمدة براءة الإختراع في الجزائر (20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب[6]، وهي نفس المدة التي حددها المشرع الأردني في المادة 17 من أجل حماية الإختراع

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص66.

2- أحمد محمد محرز، **القانون التجاري**، بدون طبعة،المطبعة العربية الحديثة،القاهرة،مصر، 1995، ص438.

3- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص67.

4- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.

5- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص67.

6- المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

والتي تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون[1]، وهذه المدة تتوافق مع المدة التي حددتها اتفاقية تريبس.

أما من حيث المكان، فالإستئثار في البراءة يكون في إطار الدولة التي أصدرت البراءة مالم يحصل مالك البراءة على تسجيل دولي لاعترافه[2].

ويقصد بحق الإستئثار النسبي من حيث الموضوع في الإستثناءات على الحق الإستئثاري لصاحب البراءة، فيجوز للدولة الخروج عن الحقوق الإستئثارية والحصرية العائدة على اختراعه بصورة استثنائية محددة، من حيث موضوع الاختراع من جهة وشروطه من حيث حقوق أصحاب الشأن من جهة أخرى[3].

وإذا كان لمالك البراءة حق احتكار إستغلال الإختراع، فذلك بشرط أن يقوم فعلا بالإستغلال، أي أن الإستغلال ليس حقا لمالك البراءة فحسب بل هو التزام عليه كذلك[4].

الفرع الثاني: إلتزامات صاحب براءة الإختراع

أولاً: الالتزام بدفع الرسوم

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية المقررة في هذا الشأن، وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الإختراع منخفضة، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الإختراع مرتفعة، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالا في سبيل الوصول إلى الإختراع، ولم يجد منه مردودا ملموسا بعد، من أن يزداد مع مرور الزمن[5].

ثانيًا: الالتزام بالاستغلال

1- منير عبد الله الرواحنة، **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ،ص 149.

2- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص95.

3- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص68.

4- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص712.

5- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص73.

وهو الإلتزام الذي يقابل حق الملكية الصناعية، فقد أوجب الشارع صاحب البراءة إستغلال الإختراع في أجل معين وبالقدر الذي يكفي حاجة الدولة وذلك باعتبارات إقتصادية[1]. فحق مالك براءة الإختراع في استغلال إختراعه ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية متعددة، فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة، كتأقيت حق الاحتكار بمدة معينة يسقط بعدها الإختراع في الملك العام، وهناك قيود تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة والحق في استغلالها، من خلال إخضاع صاحب البراءة لمجموعة من القواعد القانونية الهدف منها الحفاظ على مصلحة الجماعة، منها القواعد المنظمة للتراخيص الإجبارية، ذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال إختراعه فعليا أو استعماله للإختراع في حدود طاقاته، مما قد يترتب عليه عدم إمكان إستغلال هذا الإختراع إستغلالا كافيا لحاجات البلاد واقتصاد الدولة[2]. ولذلك فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الإختراع موضوع البراءة، فإنه يعرض براءته إلى الإلغاء من قبل الدولة أو على الأقل يعرض براءاته إلى أن تكون محلا للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة[3].

ويعرف الدكتور سينوت حليم دريس الترخيص الإجباري بأنه: إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ إختراع إشباعا لاحتياجات المرفق العام، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول[4].

ولقد نظم المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع التراخيص الإجبارية الواردة على براءة الإختراع، فنص في المادة(38) من هذا الأمر على أنه: « يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص165-166.

2- مرمون موسى، المرجع السابق، ص288.

3- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص74.

4- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص103.

الإختراع أو ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص فيه » فمن خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز طلب إصدار رخصة إجبارية في حالتين هما:

1- حالة عدم إستغلال الإختراع من طرف صاحب البراءة وذلك خلال المدة القانونية المحددة أي بعد إنقضاء أربع (4) سنوات إبتداء من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع.

2- حالة وجود إستغلال للإختراع، لكن هذا الإستغلال فيه نقص.

كما نص في المادة (47) من نفس الأمر « إذا لم يكن إستغلال الإختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الإختراع اللاحقة بناء على طلب منه

تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الإختراع على أن يشكل هذا الإختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة إقتصادية هامة بالنسبة للإختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الإختراع موضوع البراءة اللاحقة ».

فتتناول هذه بالتنظيم الحالة التي يكون فيها هناك إرتباط بين برائتين مملوكتين لشخصين مختلفين بحيث يكون إحدى هاتين البراءتين أي البراءة الثانية غير قابلة للإنتفاع بها إلا إذا تم استغلال براءة أخرى مملوكة لشخص آخر أي البراءة الأولى، بحيث يرفض مالك البراءة الأولى الترخيص لمالك البراءة الثانية باستغلال براءته على نحو من شأنه تعطيل الإنتفاع ببراءة هذا الأخير، ففي هذه الحالة يكون هناك حق لمالك البراءة الثانية في الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى[1].

1- مرمون موسى، المرجع السابق، ص301.

كما يمكن منح رخصة إجبارية للمنفعة العامة حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة (49) من الأمر 03-07[1].

ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية شروط تتمثل في:

1- إنتهاء المدة القانونية.

2- على طالب الرخصة أن يثبت أنه قد خاطب صاحب البراءة ولم يتمكن من الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط معينة.

3- توافر الضمانات اللازمة في طالب الرخصة الإجبارية لاستغلال الإختراع، بأن تكون لدبه المقدرة لتلافي النقص الذي كان سببا في منح الرخصة.

4- عدم قيام عذر شرعي يحول دون قيام حالة استغلال.

5- تعويض صاحب البراءة.

6- يجب تسجيل كل رخصة إجبارية لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسوم[2].

وفيما يتعلق بطلب الحصول على الرخصة الإجبارية فقد نصت عليها المادة (46) من الأمر 03-07 من نفس الأمر: « يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الإختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه[3]، تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمتلكها وتستمع إليهما، إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها ونسبة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في

1- المادة 49 من الأمر 03-07: « يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة إختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1) عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات إقتصادية وطنية أخرى، لاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2) عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يشغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف ».

2- عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص111-112.

3- « على كل شخص يطلب رخصة إجبارية، وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط مخصصة ».

حالة إتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر إبتدائيا ونهائيا ».

ويجب التمييز بين الترخيص الإجباري والترخيص الإختياري.

فالترخيص الإختياري هو استغلال براءة الإختراع بشكل غير مباشر عن طريق منح الغير ترخيص إختياري باستغلال البراءة لمدة معينة بمقابل ويكون هذا بموجب عقد ترخيص يبرم بين الطرفين[1]. وعقد الترخيص الإختياري ليس له شكل خاص، بل هو عقد رضائي، وينتج أثره فيما بين الطرفين[2].

وبموجب هذا العقد يلتزم مالك البراءة بإمداد المرخص له بأسرار الإختراع، وكافة تفصيلاته بما يمكنه من استغلاله فضلا عن إلزامه بدفع الرسوم المقررة وبمنع التعرض للمرخص له سواء منه شخصيا أو من الغير، في حين يلتزم المرخص له باستغلال الإختراع إستغلالا فعليا، وذلك لعدم الإضرار بالمرخص باعتبار أن عدم الإستغلال يؤدي إلى حق الغير في طلب ترخيص إجباري بالإستغلال[3].

1- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص249-250.

2- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص720.

3- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع نفسه، ص250.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الإختراع

تمنح البراءة لصاحبها مجموعة من الحقوق كحق احتكار استغلالها وكذلك حق التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية.

كما يقع على عاتق الدولة القيام بالتزام رئيسي والمتمثل في الحماية القانونية لبراءة الإختراع، ويتم هذا عن طريق الدعوى المدنية والجنائية فضلا عن الحماية الدولية.

وسيتم التطرق إلى هاته الحماية القانونية لبراءة الإختراع بالتفصيل، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى الحماية الداخلية، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه الحماية الدولية.

المبحث الأول: الحماية الداخلية

ستكون دراسة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول ندرس فيه الحماية المدنية ويكون ذلك من خلال التطرق إلى دعوى التقليد المدنية، ودعوى المنافسة غير المشروعة، أما المطلب الثاني فسيتم فيه دراسة الحماية الجزائية وذلك بالتطرق إلى جريمة التقليد وجريمة بيع المنتجات المقلدة.

المطلب الأول: الحماية المدنية

المشرع الجزائري نص صراحة على حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، كما منحت حماية خاصة ومؤقتة للإختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، أي يسمح للمخترع طلب حمايتها، شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ اختتام المعرض[1].

1- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 167، 168.

والحماية المدنية هي الحماية المقررة لكافة الحقوق، والتي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل أم لم يرتفع والتي كفلتها جميع القوانين من خلال القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني[1]، فكل خطا يسبب ضررا للغير يلتزم فاعله بالتعويض[2].

الفرع الأول: دعوى الاعتداء على البراءة

فكل اعتداء على حق المخترع هو بمثابة تقليد، ويقع الاعتداء عندما يلحق ضررا بمالك الاختراع[3].

والتقليد هو صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة وذلك دون موافقة مالك البراءة، ولتقدير التقليد يجب الاعتداد باوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف[4].

ويعد تقليد الاختراع موضوع البراءة صورة من صور التعدي على الحق في براءة الاختراع، كما يعتبر بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع كذلك، من صور التعدي على الحق في براءة الاختراع[5].

وقد اشترط المشرع الأردني لحماية براءة الاختراع المعتدى عليها أن تكون مسجلة[6].

وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الجزائري من اجل, حماية براءة الاختراع المعتدى عليها، إذ لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة

1- عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص43.

2- المادة 124 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

3- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص134.

4- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص722.

5- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص91.

6- عبدالله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص120.

الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، ثم بعد ذلك يستثني المشرع الجزائري الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع[1].

وقد اعطى القانون صاحب براءة الاختراع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، والاستفادة من الاختراع يكون عن طريق الانتفاع به ماليا، بأي طريق من طرق الاستفادة المشروعة، كأن يقوم في احتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها وكذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة وغير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة[2]. كما نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة (11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع عن الحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع وهي:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع، واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

فيمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام بالمساس بالحقوق الاستئثارية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول[3].

1- المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص67.

3- المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وقد نص كذلك المشرع الجزائري عن الأفعال التي يترتب عن القيام بها وجود تقليد في ظل المرسوم التشريع رقم 93-17 في المادة 31 منه[1].

وبتوافر التقليد ولو لم يكن متقنا، كما يتوافر التقليد ولو قام بإجراء تعديلات في المنتجات ما دامت أوجد التشابه قائمة للعناصر الجوهرية في الاختراع، كما لا يعتبر إصلاح الشيء تقليدا، بشرط أن لا يكون الإصلاح لتقليد يتم تدريجيا[2].

ووسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع هي دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

نصت المادة العاشرة (10) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأن تلتزم دول الاتحاد بان تتكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

اما من ناحية القانون الداخلي فقد نشأة هذه الدعوى مدنية بعيدة عن الطابع الجنائي، واستقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار، لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها، ويجوز رفعها ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، وضد من صدرت منه هذه الأعمال[4].

ويؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة (124) من القانون المدني التي تنص على أنه: « كل عمل ايا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »[5].

1- شراك حياة، المرجع السابق، ص137.

2- عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص111.

3- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص91.

4- محمد حسنين، المرجع السابق، ص179.

5- فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص245.

أولاً: تعريف المنافسة غير المشروعة

لقد تعددت التعاريف الفقهية للمنافسة غير المشروعة، وهي تصب كلها في قيام العون الاقتصادي بأفعال مخالفة للقانون وأخلاقيات المهنة.

ولقد عرفها روبير بقوله: « إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وفادحة، ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى مالا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما سهل التعرف عليها مهما كان الأسلوب الذي تتخذه ».

كما يعرفها محمد المسلومي بأنها: « تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته، أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور »[1].

أما تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريعات فلا يوجد قانون ينص صراحة على تعريف هذا المصطلح، ذلك أن إعطاء تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة سوف يجعل هذا المصطلح أكثر جمودا بحيث لا ينسجم تعريفه في مجتمع يسوده التطور العلمي والتقني في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش، كما أن تشريع القانون في فترة معينة قد لا يتناسب تطبيقه بعد مرور عشرات السنين، فقد يتخللها حصول التطور والتغيير واتباع وسائل غير مشروعة قد لا تكون معروفة لدى المشرع عند سن القانون[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فنجده من خلال نص المادة (56) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره قد ذكر المنافسة غير المشروعة حيث نص أنه: « مع مراعاة

1- صالحة العمري، ضبط ابعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد السابع، ص264، 265.

2- زينة غانم عبد الجبار الصغار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة-**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2007، ص23.

المادتان 14/12 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (11)[1] يتم بدون موافقة صاحب البراءة ».

أما عن موقف القضاء، فقد عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة كالآتي: « إن المنافسة غير المشروعة هي كل عمل غير مشروع قصد إحداث للبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها »[2].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام أحد المشروعات بالاستيلاء على المعلومات الفنية التي حصل عليها أثناء المحادثات التي أجراها مع أحد المخترعين الذي لم يكن قد حصل على براءة اختراع عنها بعد، وإساءة استغلال تلك المعلومات لحساب المشروع دون الحصول على إذن صاحب الاختراع يعد خطأ يوجب المسؤولية ويشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة[3].

1- حسب مفهوم المادة 11 (اذا كان موضوع الاختراع منتوجا أو طريقة صنع يمنع على الغير استعمالهم بدون رضا صاحبه)

2- زينة غانم عبد الجبار الصغار، المرجع السابق، ص27.

3- حسام الدين عبد الغني الصغير، **حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص91، 92.

ثانيًا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست دعوى مسؤولية، وإنما هي وسيلة للدفاع عن حق محدد، إذ أنها تحمي حق الملكية المعنوية المقرر للتاجر على محله التجاري، كما كيفها البعض الآخر على أنها تعد من قبيل الجزاء عن التعسف في استعمال الحق، على اعتبار أن التاجر له الحق في القيام بأعمال المنافسة مادام أنه لم يخرج بها عن الحدود الشرعية، أما البعض الآخر فكيفها على أنها دعوى مسؤولية من نوع خاص[1].

أما على صعيد التشريع،فتختلف الحماية في المنافسة غير المشروعة من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول من وضعت نظاما خاصا يحدد ما يمكن أن يعتبر من المخالفات التي تشكل منافسة غير مشروعة ويرتب الجزاءات المدنية والجنائية كقوانين الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الألماني الذي وضع حماية مدنية وجنائية وجرم وعاقب كثيرا من الأفعال مثل الدعاية الكاذبة والاستعمال التعسفي للعلامات والإساءة إلى التجار والصناع[2].

وفيما يخص المشرع الجزائري، وعلى الرغم من انضمام الجزائر لعدة اتفاقيات دولية تقرر حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، كان أهمها اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية، إلا أنها لم تضع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، وعليه كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم المسؤولية التقصيرية وبالتالي يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأن: « كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »[3].

1- صبري مصطفى حسن السبك، **دعوى المنافسة غير المشروعة – كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص101-102.

2- حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ' بحث منشور على الموقع www.startimes.com/f.aspx بتاريخ 2010/12/15 ' 06:51 .

3- تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص170-171.

بالإضافة إلى وجود نصوص خاصة تحدد الأفعال التي يمكن أن تشكل منافسة غير مشروعة[1].

وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي ليست دعوى مدنية عادية مبنية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، بل هي دعوى ذات طبيعة خاصة نظرا للطبيعة الخاصة للحق الذي تحميه[2].

ثالثًا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

إن فعل المزاحمة غير المشروعة يتضمن عنصرا ماديا وهو الوسيلة غير المشروعة أي غير متوافقة مع الأعراف التجارية والأخلاقية وحسن التعامل بين التجار وعنصرا معنويا، يستند إلى السيطرة على السوق التجارية والاستئثار بالزبائن أحيانا، بغية إلحاق الضرر بفئة معينة من الناس بصورة مقصودة، وأحيانا أخرى يتوقع بحصول الضرر للغير وقبول المجازفة بهذا الأمر[3].

ودعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ويشترط لرفعها، توفر ركن الخطأ في جانب المدعى عليه وركن الضرر الذي أصاب المدعي، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[4].

1- الخطأ:

يمكن تعريف الخطأ بما استقر عليه الفقه والقضاء بأنه: (إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه) ومن خلال هذا التعريف يتبين أن للخطأ عنصرين:

- أولهما موضوعي: ويتمثل في إخلال المخطئ بواجب قانوني والآخر شخصي: ويتجسد في ضرورة أن يكون المخطئ مدركا أنه بفعله هذا قد أخل بالواجب القانوني[5].

1- من هذه النصوص الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص172.

3- نعيم مغبغب ، **الماركات التجارية والصناعية** – دراسة في القانون المقارن-، ط1، لا توجد سنة الطبع،ص199.

4- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص246.

5- صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص109.

وتختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية فيما يتعلق بركن الخطأ، إذ يشترط لتوافر هذا الركن في دعوى المنافسة غير المشروعة وقوع خطأ من المنافس يتعلق بالمنافسة، وهو ما يفترض وجود منافسة بين المضرور ومرتكب الخطأ الموجب للمسؤولية[1].

فقيام حالة المنافسة يجب قيام نشاطين من نفس النوع في ذات المجال وفي وقت واحد، أي يشترط أن يكون الفاعل والمضرور يزاولون التجارة أو الصناعة وقت القيام بالعمل، وأن تكون التجارة من نفس النوع أو مماثلة وإن كان يكفي التقارب بين النشاطين، بحيث يكون لأحدهما تأثير في عمل الآخر.

وقد حدد الفقه أشكال الخطأ وهذا بردها إلى ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

- الصورة الأولى: التشويه.
- الصورة الثانية وتتمثل في الخلط واللبس.
- الصورة الثالثة وتتمثل في إثارة الاضطراب[2].

2- الضرر:

ويعتبر هذا الركن متوفرا ولو كان ضررا طفيفا، فلا يشترط فيه أن يكون جسيما، كما لا يشترط أن يكون أكيدا فيكفي حتى يثبت الضرر أن يكون احتماليا، ولكي يكون الضرر حاصلا أيضا يكفي أن يكون تفويت فرصة ولا يشترط أن يكون خسارة فعلية، وسواء كان الضرر مادي أو معنوي فكلاهما يستوجب التعويض، لأن النتيجة المشتركة بين الضررين واحدة وهي تقليص في قيمة المبيعات[3].

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص89.

2- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص173.

3- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص246.

رابعًا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما:

- المدعي.
- المدعى عليه.

1- المدعي:

يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من كل متعامل إقتصادي متنافس، يكون ضحية مباشرة للفعل الضار وغير المشروع، سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا.

2- المدعى عليه:

فيجوز أن ترفع الدعوى على كل من ارتكب أو يرتكب أعمالا تشكل خطأ، وأيضا على كل شريك له، ويسألون جميعا بالتضامن فيما بينهم في هذه الأعمال، وقد يكون المدعى عليه شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

فإذا تحدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض[2].

ويترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة جزاءات مختلفة تتمثل فيما يلي:

- وقف النشاطات غير المشروعة مثل حجز الأشياء المقلدة.
- الحكم بالتعويض ويقدر حسب الظروف والسبب وحجم الضرر.
- نشر الحكم وإشهاره في الصحف على حساب المنافس غير الشرعي.
- الحكم بالغرامة والإكراه البدني، لدفع المخالف عن الكف عن الاستمرار في مثل هذه الأعمال[3].

1- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص180-182.

2- المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

3- تيورسي محمد، المرجع نفسه، ص183-184.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يتمتع مالك براءة الاختراع بحق الحماية القانونية إذا ما حدث تعد على الاختراع موضوع البراءة، والحماية القانونية لبراءة الاختراع تأخذ عدة صور، ومن بين هذه الصور الحماية الجزائية[1].

لقد حصر المشرع الأردني الأفعال التي تشكل تعد على الاختراع موضوع البراءة، وتتمثل هذه الفعال في تقليد الاختراع الذي منحت به براءة كذلك بيع أو إحراز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استيراد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع، وكذلك وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده في القسم المتعلق بالدعاوى الجزائية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، قد نص في المادتين (61)،(62) على حماية جزائية لبراءة الاختراع.

فالاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يُكون جنحة التقليد، ويشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، واستعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها، كذلك يمكن متابعة ومعاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[3].

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص79.

2- المادة 32 من قانون براءات الاختراع رقم 32، لسنة 1999، المنشور على الصفحة 4256، عدد الجريدة الرسمية رقم 4389، بتاريخ 1999/01/01.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص169.

يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء الذي قام المقلد بابتكاره مماثلا للشيء الأصلي أو غير مماثل تماما للشيء الأصلي، ولتجريم فعل التقليد يلزم أن تنصب على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة وما يدخل في الحماية من ذلك الموضوع[1].

وتختلف دعوى التقليد عن دعوى المنافسة غير المشروعة من عدة أوجه:

– دعوى التقليد تفترض أساسا أن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة ينتقد المدعي أمام القضاء موقف أو تصرف المدعى عليه غير المشروع، بمعنى أن دعوى التقليد هي جزاء الاعتداء على الحق، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب.

– لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب ذلك، فشروطها هي شروط كل دعوى.

– دعوى التقليد تحمي حق المعتدى عليه بجزاءات تصل إلى عقوبة الحبس، فهي دعوى زجرية، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى صرامة دعوى التقليد فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير الشرعية في إطار مدني صرف[2].

أولا: أركان جنحة التقليد

يجب أن تتوفر في جنحة التقليد ثلاث عناصر وهي:

– العنصر المادي.

– العنصر الشرعي.

– العنصر المعنوي.

1– الركن المادي:

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص80–81.

2- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص145–146.

إن كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد[1]، فلقد نصت المادة (61) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: « يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة (56) أعلاه جنحة تقليد وبالرجوع إلى نص المادة 56 من نفس الأمر والتي بينت لنا الأعمال التي إذا ارتكبت عمدا تشكل جنحة التقليد، حيث أن هذه الأعمال التي أشارت إليها المادة (56) مذكورة في نص المادة (11) من الأمر 03-07 وهذه الأعمال تتمثل في:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

فتعتبر هذه الأعمال عند ارتكابها بعمد جنحة تقليد، بحيث يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونيين وخمسمائة الف دينار (2500.00) إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا ما نصت عليه المادة 61.

2- الركن الشرعي:

لا يقع فعل التقليد إذا كان الفاعل مرخصا ترخيصا اختياريا أو إجباريا[2].

ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة بمعنى أنه يجب أن يكتسي الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا غير شرعي[3].

والركن الشرعي يتمثل في النصوص القانونية، حيث أن قانون براءة الاختراع نص على

جريمة التقليد وبين الأعمال التي تشكل تقليدا، وكذا العقوبات المقررة لها[4].

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص169.

2- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص143.

3- فرحة زراوي، المرجع نفسه، ص172.

4- المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

وحتى يكتسي الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا غير شرعي يفترض توافر شروط معينة في الاعتداء من بينها أن يتعلق ببراءة موجودة وصحيحة، أي يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة بمعنى أنه يجب أن يكون صاحب الاختراع قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة، أو حصل على سند يمنحه حقوق شرعية لاستغلاله[1]. وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الأردني، حيث اشترط أيضا أن يكون الاختراع المقلد منحت به براءة أي ينصب التقليد على اختراع تغطية براءة اختراع، كما لا تقوم الجريمة إذا انتهت مدة حمايتها أو انقضت[2].

كما يشترط أيضا في الاعتداء ذو الطابع غير الشرعي عدم وجود أفعال مبررة بمعنى أن عمليات الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة لا تعتبر من عمليات التقليد، لأنه لا مانع أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز الاختراع، ولا يعتبر الشخص مقلدا كذلك إذا قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة أو عند المطالبة بأولوية اختراع مقدمة بصورة شرعية.

بالإضافة إلى شرط آخر ويتمثل في عدم استنزاف حق مالك البراءة حيث أنشئت نظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا ومفاده أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه، والمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد تبنى هذه النظرية[3].

فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة (12) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع قضى بأنه لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع، الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

فقد يقع التقليد ولا يسأل الفاعل عنه لاعتبارات معينة حددها القانون وتشمل ما يلي:

- التقليد لأغراض شخصية.

1- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص172.

2- عبدالله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص124.

3- فرحة زراوي، المرجع نفسه، ص174.

– التقليد لأغراض البحث العلمي[1].

3– الركن المعنوي:

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تطرح إشكالا حول نسبة القائم بالعمل هل يفترض في هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا بالرجوع إلى القواعد القانونية الجزائرية تبين أن المشرع ميز بين حالتين[2].

1– المقلد المباشر (عدم اشتراط سوء النية).

من أجل تمييز الاختراع الأصيل عن الاختراع المقلد يجب اتباع مجموعة من المعايير وهي:

– الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، أي يؤخذ بنقاط التقارب لا بنقاط الخلاف.

– الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات لا ينفي التقليد، ما دام أن تلك التعديلات اقتصرت على مظه الاختلاف لا جوهره.

– لا أثر لاتقان التقليد من عدمه.

ويشترط في مرتكب الفعل سوء النية وبالتالي فإنه لا يستطيع الادعاء بعدم علمه بمنح البراءة، لأن الإعلان عن البراءة له حجية في مواجهة الكافة، وتعد قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على علم مرتكب الجريمة بوجود براءة الاختراع[3].

والمشرع الجزائري نجده في نص المادة 61 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع يشترط سوء النية لارتكاب جنحة التقليد، حيث نصت هذه المادة على أنه « تعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد ».

وعليه فإن المشرع الجزائري اشترط من خلال الأمر 03–07 سوء النية لارتكاب هذا لفعل وهذا على خلاف ما كان ينص عليه في المرسوم التشريعي 53–17 حيث كان المشرع الجزائري لا يشترط سوء النية لارتكاب فعل التقليد بل يعتبر مقلدا ولو كان حسن النية.

1- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص143–144.

2- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص175.

3- عبدالله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص124–125.

2- المقلد غير المباشر (ضرورة وجود سوء النية)

ويفترض هنا أن تقليد الاختراع قد تم بالفعل والتالي يتعلق بالأمر ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها لبيع أو استيرادها بقصد البيع[1].

وعليه فإن الأمر يتعلق هنا بالأشخاص الذين قاموا بهذه الأفعال عمدا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة62 من نفس الأمر[2].

فلا تكتمل هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي لدى افاعل إذ لا بد أن يكون الفاعل سيء النية حتى يطاله العقاب أي أنه على علم بأ هذه المنتجات مقلدة ومع ذلك تعامل بها، وعليه فإنه يمكن للفاعل أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه بأنه حسن النية، أي أنه كان يعتقد بأن المنتجات التي تعامل بها أصلية وليست مقلدة[3].

وبالتالي فإنه لا بد من توافر سوء النية في جريمة التقليد سواء كان التقليد مباشرا أو المقلد غير مباشر.

ثانيًا: النظام القانوني لدعوى التقليد

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد، مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تحكم نظامها القانوني وهذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة وتوضيح آثارها من جهة أخرى.

1- ممارسة دعوى التقليد:

بما أن القانون يجيز لأصحاب براءات الاختراع احتكار الاستغلال المؤقت، فإنه يمنح للمخترع وسيلة الاستفادة من اكتشافه وحمايته من التقليد[4]، لكن يقع على عاتق صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه[5].

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص82.

2- « يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدع أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ».

3- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص83.

4- YVES GUYON, DROIT DES AFFAIRES, 12 édition, paris, p 772.

5- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 177.

أ- أطراف دعوى التقليد:

لكل دعوى أطراف يجب تحديدهم، وأطراف دعوى التقليد هما المدعي والمدعى عليه.

فالمدعي هو صاحب الحق في الاختراع، سواء كان مخترعا أو خلفه أو المرخص له إذا خوله المخترع ذلك، أما إذا لم يخوله فلا يجوز له رفع دعوى التقليد، إلا أن القانون الفرنسي أجاز له رفعها، إذا تقاعس المالك عن إقامتها على الرغم من إعذاره من المرخص له، ويحق لصاحب الحق إقامة الدعوى حتى قبل منح البراءة ما دام أنه قدم طلب منحها وتم قبول الطلب ونشر أو تم التصديق، أما المدعى عليه فهو كل شخص قام بالتقليد بنفسه أو بالمشاركة مع شخص آخر يجوز إقامة الدعوى ضده حتى ولو كان شخصا معنويا[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده في نص المادة (58) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع أنه قد نص على ما يلي: « يمكن صاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه...».

وعليه فإن حسب هذه المادة فإنه لا يمكن رفع دعوى التقليد إلا من طرف صاحب براءة الإختراع أو خلفه، وفي حالة ما إذا تعدد الأشخاص فإن المادة (10) من نفس الأمر المذكور تنص على أنه في هذه الحالة يكون الحق في ملكية براءة الإختراع ملكا مشتركا بينهم، وعليه فإن الحق في رفع هذه الدعوى يؤول لكل واحد منهم.

كما يلاحظ أن دعوى التقليد كانت في ظل المرسوم التشريعي 17/93 تتقادم بمرور خمس (05) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجنحة، أما الأمر 03-07 فلم ينص على مدة التقادم، وعليه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

1- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 148-149.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص178.

ب- الاثبات في دعوى التقليد :

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع لم ينص على إجراء خاص، بحيث يتمكن من خلاله المدعى من إثبات العمل المعاقب عليه، في حين أننا نجده في التشريع السابق 66-54 قد نص على ذلك.

كما أنه لا توجد إجراءات معينة تختلف عن القواعد العامة في الحجز، فيعتبر الحجز أهم إجراء قبل الدعوى أو أثناء سريانها[1].

فحسب التشريع السابق 66-54 المتعلق بقانون شهادات المخترعين وبراءات الإختراع، يجوز لصاحب البراءة على غرار صاحب الرسم أو النموذج أو صاحب العلامة، أو صاحب التأليف القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الإعتداء على حقه في احتكار استغلال الإختراع، وحجز التقليد ليس إجراء إجباريا وتمهيديا لدعوى التقليد، إلا أن فعاليته جعلته كثير الإستعمال[2] وعليه فإنه يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه، ويباشر هذا الإجراء عون مكلف بمساعدة خبير عند الإقتضاء[3]، وبالتالي فإنه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي وأن يكون الوصف محصورا عن الأشياء المذكورة في الترخيص، وإذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا، أما الوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، لأن السماح للمأمور بضبطها سوف تتاح له فرصة الإطلاع على الأسرار الصناعية، وهذه المطالبة مشفوعة بكفالة تقدم إلى المحكمة لضمان جدية الطلب[4].

ويعد استيفاء الإجراءات التحفظية من قبل صاحب البراءة يصبح ملزما برفع لبقضية أمام قاضي الموضوع، أي الإلتجاء إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف والحجز، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات، وفي حالة

1- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص151.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص179.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص424.

4- نوري حمد خاطر، المرجع نفسه، ص150.

بطلان حجز التقليد يمنع على المدعي التمسك به، ومن ثم يتوجب عليه أن يقدم أدلة أخرى بمعنى أن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد[1].

2- آثار دعوى التقليد:

إذا لم يتمكن المدعى عليه من إثبات أن طريقة صناعية منتجة تختلف عن الإختراع أو المنتج محل النزاع، أو لم يتمكن من إثبات حصوله على موافقة مالك الإختراع، تقام المسؤولية، ويسال المعتدي جزائيا وتقع عليه عقوبات حددها القانون مع مساءلته عن تعويض الضرر، كما يتم وقف الإعتداء ومصادرة مادة التقليد ومعداتها[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد في نص المادة (61) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع كما يلي:

« - يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى سنتين.

- غرامة من (2.500.000) مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى (10.000.000) عشرة ملايين دينار جزائري.

- أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ».

أما فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى فقد أعطى القانون للمحكمة في حال التعدي على الإختراع محل البراءة أن تقرر ما يلي:

- المصادرة.

- الإتلاف.

بالنسبة للمصادرة فتقع على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع، كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها وعندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، والمصادرة أمر جوازي للمحكمة، والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص180.

2- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص152-153.

المصادرة[1]، وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدار الحكم، ولو حكمت بتبرءة المتهم وعليه فإن المصادرة عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد[2].

أما الإتلاف فلمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في تقليدها[3].

ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة غير ضارة بصحة أو أمن المستهلك، خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة، ولا يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة غير ضارة بصحة وأمن المستهلك وتوافرت فيها المواصفات المطلوبة الصحيحة، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة وعدم صلاحية تلك المنتجات للإستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة[4].

الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة

تفرض هذه الجريمة بأن تقليد الإختراع قد تم بالفعل في جريمة مستقلة عن جريمة بيع المنتجات المقلدة والتي موضوعها بيع أو إحراز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة، وعليه فإن أي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي لهذه الجرائم، كما أن هذه الجريمة لا ترتكب على الإختراع ذاته أو حتى على البراءة ولكن ترتكب على منتجات أنتجت من خلال اختراع ممنوح عنه براءة، ويقصد بالعرض للبيع أو التداول الوارد بالنص هو وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت كوضعها أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في مخازن العامة[5].

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص88-89.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص183.

3- عبدالله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص122.

4- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص89.

5- عبدالله حسين الخشروم، المرجع نفسه ، ص126.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة بيع المنتجات المقلدة في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، واشترط في هذه الجريمة سوء النية بالإضافة إلى جرائم أخرى ذكرها في نفس المادة وجعل لها نفس العقوبة التي حددها لجريمة التقليد وهي جريمة إخفاء شيء مقلد أو أشياء مقلدة، جريمة عرض أشياء مقلدة للبيع، جريمة لإدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

ويشترط المشرع الجزائري لهذه الجرائم علم القائم بها بقصد التجارة أو الصناعة سواء قام به لمرة واحدة أو لعدة مرات، سواء حقق ربحا أم لا، والعلم هو علم الجاني بأركان الواقعة الجرمية، وإذا لم يعلم لا يتوافر القصد الجنائي[1].

وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة وباقي صور هذه الجريمة سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق ربحا على الإطلاق أو حتى لحقته الخسارة[2].

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص407.

2- عبدالله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص126.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

يحصل مالك البراءة على الحق الاقتصادي، و هو الانتفاع الشخصي لكن داخل حدود الدولة المانحة للبراءة ،لذلك لكل من يرى أن لاختراعه أهمية اقتصادية و مردود اقتصادي في أي دولة معينة أن يقوم بتسجيله لديها ،فيوجد مكتب براءات اختراع أوروبي يسري مفعوله على الدولة الاقتصادية ،كما يوجد مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الدولي لدول الخليج العربية يمكن استصدار براءة اختراع ،من خلاله يسري مفعولها في جميع دول المجلس ،لكن لا توجد براءة اختراع دولية، لكن يوجد طلب براءة اختراع دولي لدى معاهدو التعاون الدولية، بشأن براءات الاختراعات ،و التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]

(الويبو) هذه المنظمة التي لها دور في إبرام اتفاقيات حماية الملكية الفكرية و تطورها من بينها:

. معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970 و التي أبرمت في واشنطن و تم تعديلها في شهر سبتمبر عام1979 ومرة أخرى في عام 1984 و تتسم هذه المعاهدة بأنها طويلة فهي تحتوي على 69 مادة، تحدد المادة(09) الشخص الذي يحق له التقدم بطلب تسجيل ، بينما تلقي المادة (15) الضوء على العوامل المتعلقة بالأبحاث الدولية.

. اتفاقية استراسبرغ الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات1971 و تم تعديلها عام 1979 ،ومن بين أهداف هذه المعاهدة هو تحقيق التعاون الدولي بشكل اكبر في مجال الملكية الصناعية.[2]

و عليه ستكون دراستنا في هذا المبحث بالتطرق إلى أهم الاتفاقيات المقررة للحماية و المتمثلة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و هذا من خلال (المطلب الأول) ،أما في(المطلب الثاني) فسيخصص لاتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية .

---

[1] – تالا الشوا، صفاء محمود السويلمين، **التشريعات التجارية و تشريعات الأعمال**، الطبعة الثالثة،دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص385 .

[2] – رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص196-198.

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

من أجل حماية المخترع من التقليد الذي يتعرض له اختراعه في بلد آخر ،يجب وضع حماية دولية للاختراعات ،لأن الحماية الداخلية غير كافية و ذلك بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية ،و هو ما كانت ترمي إليه بعض الدول حين عقد مؤتمر باريس الذي أدى إلى إبرام اتفاقية دولية هدفها حماية الملكية الصناعية على الصعيد الدولي.[1]

الفرع الأول: إنشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية و تحديد نطاقها

تم توقيع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في باريس عام 1883 ،و تتضمن هذه المعاهدة أحكام براءات الاختراع ، و أحكام العلامات التجارية ، و أحكام الرسوم و النماذج الصناعية.[2]

و اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 خضعت لعدة تعديلات فهي معدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جوان 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و ستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، كما انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975.[3]

وهي تتضمن نظامين خصص الأول منها للتوفيق بين قوانين دول الاتحاد والثاني لإنشاء نظام المساواة بين دول الاتحاد.[4]

---

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 183.

[2] – محمد محمد الشلش، "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه و القانون "، **مجلة جامعة النجاح الوطنية**،2006، ص05.

[3] – بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد (رسالة ماجستير) ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،2008-2009، ص 04.

[4] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 440.

وتعد هذه الاتفاقية الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ،ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية ،و هي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.[1]

و بموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية التي تشكل براءات الاختراع و نماذج المنفعة، و النماذج الصناعية ، العلامات و الأسماء التجارية، تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ، قمع المنافسة غير المشروعة ، ويعنى بالملكية الصناعية أوسع معانيها فكما تسري على الصناعة و التجارة تطبق أيضًا على الصناعات الزراعية و الإستخراجية و على جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة.[2]

فكانت هذه الاتفاقية بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية و هي تحتو على(30) مادة فيها أهدافها و أحكامها .[3]

الفرع الثاني: الأحكام الأساسية التي تضمنتها اتفاقية باريس

بمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس ،تصبح نصوص الاتفاقية جزءًا من القانون الوطني في تلك الدولة ،دون الحاجة إلى أن تصدر الدولة قانونًا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية ، و هذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقًا مباشرة من الاتفاقية ،و يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني لذلك فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ، فهدف إبرام هذه الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية و أهمها :

---

[1] – فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية (رسالة ماجستير)،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ،كلية الحقوق و العلو السياسية ، 2012،ص 08.

[2] – حسن البدراوي ،مستشار في قسم التشريع وزارة العدل القاهرة ، "الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريس" ، **ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين و أعضاء غرف التجارة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) wipo/IPR/SAAOU**، جمهورية اليمن ، صنعاء،10 و 11 يوليو/ تموز ،2004،ص 02.

[3] – رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 171.

. مبدأ المعاملة الوطنية .

. مبدأ الأسبقية.[1]

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

تنص المادة (02) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على ما يلي : "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليًا أو تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول مواطنين ، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ،و من ثمة فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط و الاجراءات المفروضة على المواطنين و مع ذلك يجوز ان يفرض على رعايا دول الاتحاد اي شرطًا خاصًا بالإقامة أو بوجود منشاة في الدولة التي تطلب فيها الحماية للمتمتع باي حق من حقوق الملكية الصناعية ،يحتفظ صراحةً لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإيرادات القضائية و الإدارية و بالاختصاص و كذلك يتحدد محل مختار أو تعيين وكيل و التي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية. "

فمن خلال هذا النص يتبين بان رعايا كل من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية سواءٌ داخل الوطن الواحد لتلك الدول أم في عدة دول منها بحيث يجوز لمن كانت له أحد عناصر تلك الحقوق المسجلة في دولته أو دولة أخرى أن يسجل ذلك الحق في أي دولة من دول الاتحاد الأخرى، كما أن الامتياز المنصوص عليه في المستقبل لا يشترط في الشخص الذي يطلب الحماية في إحدى دول الاتحاد أن تكون له مؤسسة أو منشأة أو أن تكن له إقامة أو غيرها من الشروط و إنما يكسب هذه الحقوق لمجرد انه من رعايا إحدى دول الاتحاد أو لهم منشأة صناعية أو تجارية قانونية او فعلية ،وفي حالة وجود تعارض بين أحكام القانون الداخلي

[1] – حسم الدين الصغير، "الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية" ،**ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)** ،مملكة البحرين ، المنامة ،12-13 يونيو/حزيران، 2004،ص 04.

و أحكام هذه الاتفاقية فتطبق الاتفاقية باعتبارها معدلة للقوانين الداخلية[1] بحيث تنص المادة (132) من الدستور 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، فهي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون.

ثانيًا: مبدأ الأسبقية

لقد نصت المادة (04) في فقرتها الأولى من اتفاقية باريس على هذا المبدأ فيتمتع بهذا الحق كل من أودع قانونًا ،طلبًا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج صناعي أو علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد كما يتمتع به خلفه من بعده و ذلك كله بالنسبة للإيداع في الدول الأخرى، و مواعيد الأولوية هي (12) شهرًا لبراءة الاختراع و نماذج المنفعة و (06) أشهر للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية، و هذه المواعيد تسري إبتداءًا من تاريخ إيداع الطلب الأول ، و لا يدخل يوم الايداع في حساب المدة و في حالة وقوع اليوم الأخير منه في عطلة رسمية يمتد الميعاد ،و عبء الإثبات يقع على من يدعي أولوية طلب سابق إذ عليه أن يحدد رقم هذا الايداع .[2]

كما تنص نفس المادة في البند(ز) فقرة واحد على تجزئة الطلب فتنص على أنه " إذا تبين من الفحص ان طلب براءة الاختراع يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزئ طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول ، وبالتمتع بحق الأولوية إن وجد".

وتنص الفقرة الثانية من نفس البند على أنه " كذلك يجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئي ،وبالتمتع بحق الأولوية إن وجد و يكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة."

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 443–445.

[2] – حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 03.

وعليه يجوز للطالب أن يجزئ براءة الاختراع إلى عدد معين من الطلبات الجزئية في إحدى الحالتين :

أ ــ إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشمل على أكثر من اختراع.

ب ـ من تلقاء نفسه .

و في هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي و كذا التمتع بحق الأولوية إن وُجد .[1]

كما تنص المادة (04) – ثانيًا – الفقرة الأولى من اتفاقية باريس عن مبدأ استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع.

ثالثًا: مبدأ استقلال البراءة

تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير في الاتحاد و يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة ،ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الاولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان و السقوط و من حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.[2]

فيستخلص من أحكام هذا النص أن براءات الاختراع تخضع لأحكام القانون المحلي من حيث الحماية ،و الشروط الموضوعية المطلوبة أو من حيث البطلان ، فإذا ما حصل شخص عن براءة الاختراع طبقًا لقانون وطنه ثم تقدم بطلب الحصول على البراءة خلال مدة الأسبقية من دول أجنبية، فإنه في مثل هذه الحالة كل من البراءتين يحيا مستقلاً، وأن ما يلحق إحدى البراءتين لا ينطبق بالتبعية على البراءة الثانية ، كالحكم بالبطلان مثلاَ لأي سبب من الأسباب

[1] – حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 03.

[2] – المادة 04 فقرة 01 من اتفاقية باريس تحت عنوان "براءات الاختراع": استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع.

على البراءة الأولى ، كسبب عدم تسديد الرسوم فإن مثل هذا الحكم لا ينطبق على البلد الثاني أين تستغل البراءة الثانية متى كان صاحب البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة.[1]

الفرع الثالث: المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس

عندما أبرمت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883 لم تكن تعالج المنافسة غير المشروعة، غير أن الاتفاقية عدلت في 14 ديسمبر 1900 في بروكسل وأضيفت إليها المادة 10 مكرر التي تناولت قمع المنافسة غير المشروعة، وتناولتها لأول مرة باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية[2]، فتنص المادة (10 مكرر- ثانيا) تحت عنوان المنافسة غير المشروعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه:

1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3- ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

جـ- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

---

[1] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 248-249.

2- حسام الدين عبدالغني الصغير، المرجع السابق، ص110.

المطلب الثاني: اتفاقية الملكية الصناعية في اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)

من أهم الانجازات التي تحققت في جولة أورغواي إمكانية اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات التي نشأت في رحاب منظمة التجارة العالمية لكي تشمل موضوعات واتفاقات جديدة كالمنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس[1] (the agreement on Trade related aspects of intellectual property rights (TRIPS).

الفرع الأول: نشأة اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من 100سنة، وعلى الرغم من تأسيس منظمة عالمية للملكية الفكرية، دخلت حيز التنفيذ عام 1970، وأصبحت متخصصة وتابعة للأمم المتحدة عام 1974 والتي تظم في عضويتها 132 دولة وتشرف على اتفاقية دولية، تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها وإجراءاتها، فقد ألحت الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي على إدراج الموضوع في مفاوضات جولة الأروغواي، وعلى الوصول إلى اتفاق بشأنها في إطار منظمة التجارة العالمية، من أجل تأمين إجراءات حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الإختراع والعلامات التجارية التي يملكونها نظرا لأهمية هذا الموضوع في التجارة الدولية[2]، فمنذ إنشاء الغات (GATT)* سنة 1947 إلى غاية بدء جولة أوروغواي 1986 جرت عدة جولات للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء، وعملت هذه الجولات أساسا على تخفيض التعريفات الجمركية، كما أن جولة الأورغواي 1986-1993 تتسم يتزايد عدد المشاركين وتعقد الملفات المطروحة للتفاوض، وتم

1- جلال وفاء محمدين، **تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص5.

2- عبد السلام مخلوفي، " إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكولوجيا أم لاحتكارها؟"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 3، ص116-117.

* GATT: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية.

التطرق لميادين جديدة من بينها الزراعة، النسيج... كما أضيفت إلى جولة الأورغواي مسائل جديدة كالخدمات وحقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتعلقة بالاستثمار والمرتبطة بالتجارة، ولقد خطط لمفاوضات جولة الأورغواي أن تكتمل خلال أربع سنوات لكنها استمرات إلى غاية 15 سبتمبر 1993 وذلك نتيجة لما استجد من موضوعات متعددة، فمثلا لم يتم طرح موضوع قيام المنظمة العالمية للتجارة إلا عندما صرح الوزير الإيطالي في 05 مارس 1990 بأن المجموعة الأوربية تتدارس إحياء فكرة إقامة منظمة للتجارة الدولية، فكان من نتائج جولة الأورغواي ومؤتمر مراكش قيام المنظمة العالمية للتجارة كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الـ (GATT) المتعددة الأطراف بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية وكذلك اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تريبس[1].

فكانت جولة الأورغواي التي أبرمت في أعقابها اتفاقيات الغات مناسبة لحدوث المواجهة السافرة والعنيفة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، فلقد أصرت الطائفة الأولى من الدول على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية أن تأمن من القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها، ولقد اصطدم هذا الاتجاه بمقاومة من الدول النامية والتي احتجت بأن المفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل منافسة حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقوم بمهمة جليلة في السهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية، على أنه يعد مداولات ومشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة[2].

1- زعباط عبدالحميد، "المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)"، **مجلة الباحث**، العدد3، 2004، ص60-62.

2- جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعيةوفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص13-14.

وعليه فلقد أسفرت جولة الأورغواي على التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي اتفاقية تضم ثلاثة وسبعون مادة وجاءت هذه الاتفاقية بأحكام عامة وأحكام تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين هما:

– الأول: ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

– الثاني: ضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[1].

كما تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أيضا إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام كل من اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية، إضافة إلى اتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة، وعليه فإن اتفاقية تريبس لا تلغي الاتفاقيات الدولية القائمة في شأن الملكية الفكرية والملكية الصناعية أو تحل محلها بل هي تكملها وتعزز وجودها[2].

وتتكون اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية تريبس من سبعة أجزاء هي:

– الأحكام العامة والمبادئ.

– المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها.

– الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية.

– اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الاجراءات فيما بين أطرافها.

– منع المنازعات وتسويتها.

– الترتيبات الانتقالية.

1– حازم حلمي عطوة، **حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية**، الطبعة الأولى، 2005، ص27–28.

2– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص15.

– الترتيبات المؤسسة والأحكام النهائية.

كما يضع الاتفاق الحد الأدنى للمعايير بالنسبة لفروع الملكية الفكرية وما يميز اتفاقية تريبس أنها ليست ذاتية التنفيذ[1].

1– حازم حلمي عطوة، المرجع السابق، ص28–29.

الفرع الثاني: الأحكام العامة والمبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقية تريبس

تقوم اتفاقية تريبس على مبادئ تعود للقرن السابق، وضمنت في افاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية وقد تم في واقع الأمر إدماج جميع الأحكام الأساسية في هاتين الإتفاقيتين بالإشارة مباشرة في اتفاقية تريبس، وفيما يتعلق بالملكية الصناعية، تشترط اتفاقية تريبس على الأعضاء الإلتزام بالمواد من (1-12) والمادة (19) من اتفاقية باريس وذلك فيما يتصل بالأجزاء 2، 3، 4 من الاتفاقية (المادة 2-1) ويشمل ذلك جميع الأحكام الأساسية في اتفاقية باريس[1].

أولاً: المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس

من بين المبادئ الأساسية المذكورة في اتفاقية تريبس ما يلي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

تنص المادة الثالثة من اتفاقية تريبس بأن « 1- تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل من المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس 1967 ومعاهدة برن 1971 ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لا ينطبق هذا الإلتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في المادة (6) من معاهدة برن 1971 أو الفقرة 1(ب) من المادة (60) من معاهدة روما أيضا الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

1- حسن البدراوي، المرجع السابق، ص10.

2- لا يجوز للبلدان الأعضاء الإستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة (1) فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو أجنبي، تكون هذه الإستثناءات ضرورية لضمان الإلتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية، وشرط ألا تكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة ».

وعليه فإن هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الشخاص المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية وبين مواطني الدول الأخرى الأجانب الأعضاء فيها، ويشترط لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، أن يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، ويترتب على ذلك أن فرض رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعد كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية، حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية قد تقرر عليها نفس الطريقة أو الرسم المماثل، كما يجوز للدول الأعضاء، دون الفرض عليها أن تسبغ على حقوق الملكية الفكرية حماية أوسع من تلك التي تنص عليها الإتفاقية، ولكن يشترط هنا عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام اتفاق تريبس[1].

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعايا:

في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية كقادة عامة، يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جموع الدول الأعضاء، بمعنى أن كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، ومبدأ الدولة الأفضل بالرعايا مبدأ أساسي، إذ بدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية، والذي سبق وأن أقرته الإتفاقية مفرغا من محتواه، ومن ثم يمتنع ان توحد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية تختلف باختلاف درجات العلاقات الحميمة بين الدول، وتؤكد المادة الرابعة من

1- حازم حلمي عطوة، المرجع السابق، ص30-31.

اتفاقية تريبس هذا المعنى، حيث يتوجب على الدول الأعضاء، أن تمنح المواطنين النتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية، فورا وبدون أي شرط أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية للمنتمين إلى أي دولة أخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات بخصوص الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو[2].

3- الحماية بين حديها الأدنى والأعلى:

يتعين على القانون الوطني الإستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها وذلك كله تطبيقا للمادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية تريبس، والتي تقضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء، المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء[3].

4- مواعيد نفاذ اتفاقية تريبس:

نص اتفاق تريبس على فترات وأحكام انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية، فقسم اتفاق تريبس دول العالم إلى ثلاث مجموعات، الدول المتقدمة، الدول النامية، الدول الأقل نموا، ومن ثم فإن التوقيت الذي تلتزم فيه الدولة العضو بأحكام اتفاق تربيس، يرتبط بوضع الدولة العضو وبظروفها وفقا للتقسيم التالي:

المجموعة الأولى: البلدان الأعضاء التي ينطبق عليها وصف البلدان المتقدمة وهذه البلدان تخضع لأحكام المادة (65) فقرة (1) من اتفاق تريبس والذي بمقتضاه لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة على تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

1- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص24-25.

2- المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية تريبس.

3- جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه ، ص27-28.

المجموعة الثانية: البلدان الأعضاء والتي ينطبق عليها وصف البلدان النامية يجيز اتفاق تريبس لأي بلد في هذه المجموعة أن تؤجل تنفيذها لأحكام الإتفاق فترة أربع سنوات إضافية بعد السنة الأولى التي هي كفترة سماح ومن ثم فإن هذه المدة تنتهي في الأول من يناير 2000 المادة (65 فقرة 2)، كما أن الفترة الإنتقالية التي تبلغ مدتها أربع سنوات لا تسري بالنسبة للمواد 3، 4 من اتفاق تريبس.

المجموعة الثالثة: الدول الأعضاء التي ينطبق عليها وصف الدول الأقل نموا وهي تخضع لأحكام المادة 66 من اتفاقية تريبس، بحيث لا تكون هذه الدول مطالبة بتحقيق أحكام اتفاقية تريبس لمدة 10 سنوات ابتداء من الأول يناير 1996 وحتى الأول يناير 2006[1].

فاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية تدعو إلى المواءمة بين مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، فهي تلزم البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق إجراءات فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية وإذا كان ذلك يتم على فترة انتقالية طويلة بالنسبة للبلدان الأكثر فقرا بما يحقق درجة عالية من التوافق بين المعايير الدولية[2].

ثانيًا: الأحكام الخاصة ببراءة الإختراع وفقا لاتفاقية تريبس:

لقد ورد تنظيم الأحكام الخاصة ببراءات الإختراع في القسم الخامس من اتفاقية تريبس وذلك من المادة (27-34) من هذه الإتفاقية.

فقد تم توسيع نفاذ الحماية لبراءات الإختراع في كافة المجالات التكنولوجيا بحيث تظهر إحصائيات العقدين الأخيرين إرتفاعا مذهلا في براءة الإختراع في الدول المتقدمة بشكل عام، والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، فتشير إحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

1- حازم حلمي عطوة، المرجع السابق، ص38-40.

2- محمد طوبا أونغون، "إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية"، **مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية**، 2002، ص114.

أن عدد طلبات براءة الإختراع المقدمة لها قد ارتفع من 7000 لسنة 1985 إلى 74000 عام 1999، لترتفع في سنة 2000 إلى 90948 طلبا[1].

وعليه نصت المادة 27 من اتفاقية تريبس على إمكانية الحصول على براءات الإختراع، لأي اختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا، غير أن استعمال الإتفاقية لعبارة في كافة ميادين التكنولوجيات توسعة كبيرة لنطاق الحماية بواسطة براءات الإختراع، ومن شأنها عدم حصر الحالات التي يمكن أن تمنح عنها براءات اختراع، وهذا ما دفع بواضعي اتفاقية تريبس إلى وضع عدد من الاستثناءات التي تفرضها أسس الحماية في مجال الملكية الصناعية بوجه عام[2].

ومن أبرز هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة (27) فقرة (2) حيث أنها تستثني من قابلية الحصول على براءة الإختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الآداب العامة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

وتنص نفس المادة في فقرتها الثالثة أيضا عن استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

لأن الحكمة من إجازة منح براءات الإختراع عن الكائنات الدقيقة، إنما تدور في فلك أن إنتاج هذه الكائنات ليس مقصودا في ذاته، إذ ليس في الإمكان استهلاك هذه الكائنات لكنها قد تمثل عنصرا من عناصر الوسائل الصناعية المستخدمة في مجال الصناعات الغذائية أو

1- علي همال، "إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS، أي استراتيجية للتعامل معها للإبتكار والتنمية؟"، **مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير**، عدد 10، 2010، ص3.

2- مرمون موسى، المرجع السابق، ص251.

الصناعات الدوائية أو في بعض الصناعات الكيميائية كما أن الكائنات الدقيقة تختلف عن سائر الكائنات الحية الأخرى في أن إنتاجها يتم تحت السيطرة الكاملة للإنسان خلافا لإبتكار السلالات النباتية والحيوانية[1].

وعن حماية براءة الاختراع في مجال الأدوية وفقا لاتفاقية تريبس، فقد أجازت اتفاقية تريبس منح براءات اختراع عن المنتجات الدوائية ذاتها، وليس فقط على الوسيلة الخاصة بصنعها، وهذا التوسع الكبير في منح البراءات في مجال الأدوية سيكون له تأثيره الشديد على بعض الدول، وبالذات النامية لأن حماية المنتج ذاته يؤدي إلى إحداث آثار معينة منها ارتفاع أسعار كل من الأدوية والكيماويات الزراعية المستخدمة في إنتاج غذاء الإنسان[2].

كما نصت اتفاقية تريبس على مدة الحماية وذلك من خلال المادة (33)[3] وعليه فإن اتفاقية تريبس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، وذلك بتوحيد هذه المدة فقبل نفاذ اتفاقية تريبس، كانت القوانين الوطنية تتباين في تحديد مدة الحماية[4].

كما نصت اتفاقية تريبس أيضا عن الحد من منح التراخيص الاجبارية فالترخيص الاجباري والذي يعد امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال احدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضى صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة، حيث أعطت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء بموجب المادة 30 منها الحق في منح استثناءات محددة من حماية الحقوق الاستئثارية لمالك

1- محمد علي العريان، **الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي**، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص203.

2- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص70-71.

3- « لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية المنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ».

4- جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص79.

البراءة، بشرط أن لا تجحف هذه الاستثناءات بمصلحة مالك البراءة، حيث يندرج الترخيص الاجباري في مقدمة هذه الاستثناءات، في حين نصت المادة (31) من ذات الاتفاقية على أحكام الترخيص الاجباري بشكل مفصل، كما أن منح الترخيص الاجباري ينسجم مع أهداف تريبس المنصوص عليها في المادة (7) منها، بمعنى تهدف إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالمقدار الذي ينعش الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات ولا يمكن أن تتحقق هذه الأهداف ما لم يستغل الاختراع في إقليم الدلة المانحة للبراءة سواء كان ذلك بشكل طوعي، أو عن طريق منح ترخيص إجباري، فهو وسيلة من وسائل نقل التكنولوجيا خصوصا إلى الدول النامية، حيث يلزم المرخص بنقل المعارف التكنولوجية التي يتضمنها اختراعه إلى المرخص له ليتمكن هذا الأخير من مباشرة الاستغلال والوصول بالإنتاج إلى الكفاية المطلوبة، كما ينسجم الترخيص الاجباري أيضا مع مبادئ اتفاقية تريبس في حماية الصحة العامة والتغذية وتحقيق المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، عندما تمنح تراخيص إجبارية لاستغلال براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية والأغذية لمنع أصحابها من التعسف في استخدام حقوقهم والقيام بتصرفات مخالفة للمنافسة المشروعة، إذن فالترخيص الإجباري ينسجم مع أهداف ومبادئ اتفاقية تريبس الواردة في المواد (7)، (8) منها[1].

1- هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع**، الطبعة الأولى، دار صفاء ونيبور للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص27، 41-42.

الفرع الثالث: أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع

منذ 1987 تاريخ أول طلب تقدمت به الجزائر للانضمام للإتفاقية قبل أن تتحول لاحقا إلى المنظمة، تسعى الجزائر لأقلمة تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا مثل المصادقة على قوانين الملكية الصناعية[1]. فمن بين الاجراءات التي اتخذتها الجزائر لتحضير عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، هو تعديل المنظومة القانونية الجزائرية وفق القوانين المعمول بها على مستوى المنظمة، حيث خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي والذي يساعد في تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، كما وقعت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، والتي تنص على ضرورة التزام الدول الأعضاء في المنظمة بعدة محاور من بينها براءات الاختراع[2]، لأن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أول اتفاقية تبرمها منظمة التجارة العالمية توجب على الأعضاء وضع مجموعة من المعايير الدائمة والمفصلة بما يتوافق مع أنظمتها القانونية الوطنية[3].

وعليه ورغم حداثة القوانين الجزائرية في هذا المجال ومنها مثلا في مجال حقوق الملكية الصناعية فقد صدرت عدة أوامر تستجيب إلى تلك المعطيات الدولية ومنها في مجال الاختراعات والحقوق الناشئة عنها فقد كان التشريع المعمول به هو المرسوم التشريعي 17/93 والخاص بحماية الاختراعات والذي عوض الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين

وإجازات الاختراع، إلا أن هذه النصوص التشريعية الوطنية فقد صدرت قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة واتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الأمر

1- عياشي قويدر، إبراهيمي عبدالله، " أثر انضام الجزائري إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، عدد2، ص77.

2- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، "إنضمام الجزائري إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل"، **مجلة الباحث**، عدد 03، 2004، ص73.

3- UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT DISPUTE SETTLEMENT, 2003, 1

الذي استوجب ضرورة إعادة النظر فيها وتكييفها مع النظرة الجديدة للاستراتيجية العالمية تطبيقا للإتفاقات والالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر لذلك فقد أصدر المشرع الجزائري الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والذي يعد المرجع الرسمي لما له من أساس في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الاختراع، وما تحمله من تعديلات أساسية تتوافق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وذلك مثلا من خلال توسيع نطاق الحماية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (3) من الأمر 03-07 وكذا فيما يتعلق بتحديد الحقوق الاستئثارية المخولة عن طريق البراءة وهذا ما نصت عليه المادة (11) من نفس الأمر[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري أدخل تعديلات هامة تتماشى وأحكام إتفاقية تريبس وذلك رغم حداثة التشريعات الجزائرية.

1- مرمون موسى، المرجع السابق، ص259-260.

الخاتمة:

لقد تم من خلال هذا البحث التطرق إلى النظام القانوني لبراءة الاختراع، وهذا في ضوء أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وبعد تعرضنا لهذا الموضوع فإننا قد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1- وجود إجماع على أهمية موضوع براءة الاختراع وضرورة حماية الحقوق الناشئة عنه، هذا ما أدى إلى الاهتمام بهذا الموضوع وكذا توفير حماية دولية وذلك من خلال اتفاقية باريس المنعقدة عام 1883 والتي تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية وكذا اتفاقية تريبس وهي الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من اتفاقية التجارة العالمية، حيث حمت اتفاقية تريبس الملكية الصناعية ونصت على شمول براءات الاختراع بهذه الحماية، وعليه فقد سعى المشرع الجزائري وتطبيقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة لاسيما اتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى وضع أحكام مقاربة للأحكام التشريعية الواردة في اتفاقية تريبس وذلك من خلال الأمر 03-07.

2- أن براءة الاختراع والتي تعد وثيقة تسلم لحماية اختراع ما، تمنح على كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، وعليه يجب توفر شرط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري (المادة 3 من الأمر 03-07).

3- من الآثار المترتبة عن تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع هو سريان الحماية القانونية، فنص المشرع الجزائري أن مدة براءة الاختراع هي 20 سنة (المادة 9 من الأمر 03-07) وتتفق مدة هذه الحماية القانونية مع ما جاء في اتفاقية تريبس في المادة (33) منها.

4- يترتب على منح براءة الاختراع لصاحبها الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع وكذا الحق في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة، بحيث أعطى القانون لصاحب البراءة حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، والاستفادة من الاختراع يكون عن طريق الانتفاع به ماليا، فحق صاحب براءة الاختراع في الاستئثار هو حق نسبي من حيث الزمان ومن حيث المكان ومن حيث الموضوع.

5- وفي إطار حماية الحقوق الاستئثارية نظم المشرع الجزائري حماية قانونية لبراءة الاختراع وتتمثل في الحماية الداخلية وهذا عن طريق حماية مدنية وحماية جزائية، فالحماية المدنية هي حماية مقررة لكافة الحقوق والتي تحمي جميع المراكز القانونية، فكل اعتداء على حق المخترع هو بمثابة تقليد ويقع الاعتداء عندما يلحق ضررا بمالك الاختراع، وعليه فإنه يمكن لصاحب براءة الاختراع الاستفادة من دعوى الاعتداء على البراءة، كما يمكن أ يستفيد من دعوى المنافسة غير المشروعة، وعلى الرغم من انضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية تقرر حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة كان أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إلا أنها لم تضع أحكاما، خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن اعمال المنافسة غير المشروعة وعليه كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم المسؤولية التقصيرية وبالتالي يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، أما عن الحماية الجزائية فنجد أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 03-07 قد وحد العقوبة في كل من جريمة التقليد والجرائم التي عددها في المادة (62) وهي إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

وفيما يخص الحماية الدولية فإن الهدف من ورائها هو حماية الملكية الصناعية على الصعيد الدولي، لأنه قبل عقد مؤتمر باريس لم يكن هناك تنظيم لحماية حقوق الملكية الصناعية، فكان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها، لكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة دون وجود أي قانون يحميها من التقليد، وأيضا بسبب اتساع

مخاطر التجارة الدولية هذا الأمر أدى إلى إبرام اتفاقيات دولية، وتشكل إتفاقية باريس الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعة.

وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوص الاتفاقية جزء من القانون الوطني في تلك الدولة، دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانون يتضمن القواعد الواردة في تلك الاتفاقية، وأهم مبادئ هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية، وتهدف هذه المبادئ إلى حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد.

أما اتفاقية تريبس وهي افاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، حيث أسفرت جولة الأورغواي على التوقيع على هذه الاتفاقية وقد تضمنت هذه الاتفاقية مبادئ أساسية تتمثل في مبدأي المعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية، وهي اتفاقية تدعو إلى المواءمة بين مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وما يميز اتفاقية تريبس أنها ليست ذاتية التنفيذ بخلاف اتفاقية باريس.

ثانيا: التوصيات

1- إن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لم ينص على مدة تقادم جنحة التقليد في حين كان ينص عليها في المرسوم التشريعي 93-17 والملغى بموجب هذا الأمر، فكان عليه أن ينص عليه.

2- إعادة النظر في العقوبة المقررة وجنحة التقليد والتي وحدها مع نفس الجرائم الأخرى التي عددها في المادة (62) من الأمر المذكور أعلاه، فإما أن يرفع من عقوبة جنحة التقليد أو أن يخفف العقوبة المقررة للجرائم الأخرى.

3- كان على المشرع الجزائري أن ينص كذلك في الأمر 03-07 على الجرائم التي نص عليها من قبل والمتمثلة في جريمة وضع بيانات بغير وجه حق، وجريمة حيازة براءة بغير وجه حق وذلك لخطورتها.

قائمة المراجع:

أولاً:الكتب

أ- باللغة العربية:

1- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، بدون طبعة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،مصر ،1995.

2- ابراهيم حسن أحمد ،قانون التجارة الالكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية ،بدون طبعة ، الدار الجامعية ،2005.

3- ادريس فاضلي ،المدخل الى الملكية الفكرية-الملكية الأدبية والفنية والصناعية- بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007.

4- تالا الشوا ،صفاء محمود السويلمين ،التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال ،الطبعة الثالثة ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن،2009.

5- جلال وفاء محمدين ،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس ،بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2000.

6- جلال وفاء محمدين ،تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقيات الجات ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2002.

7- حازم حلمي عطوة ،حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ،الطبعة الأولى ،2005.

8- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعة الدوائية في الدول النامية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2002.

9-خالد يحي الصباحين ،شرط الجدة السرية في براءة الاختراع -دراسة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009.

10- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2012.

11- زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية –دراسة مقارنة– الطبعة الثانية ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2007.

12- سمير جميل حسن الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

13- صبري مصطفى حسن السبك ، دعوى المنافسة غير المشروعة –كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2012.

14- صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2007.

15- عباس حلمي المنزلاوي ،الملكية الصناعية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983.

16-عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ع دار وائل للنشر، الأردن ،2008.

17-عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2009.

18-علي البارودي ،محمد السيد الفقي ،القانون التجاري ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2006.

19- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ،وهران ،الجزائر ، 2003.

20- محمد السيد الفقي ، القانون التجاري الجديد ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2003.

21- محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ،بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

22-محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، بدون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985.

23- محمد علي العريان ، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي ، بدون طبعة ع دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2011.

24- محمد محسن إبراهيم النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية – في ضوء أحكام اتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، بدون طبعة ' دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ' 2005.

25- مصطفى كمال طه ، القانون التجاري – الاعمال التجارية ، التجار ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية – بدون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر 1996.

26- مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق ، أصول القانون التجاري – الاعمال التجارية ،التجار ، الشركات التجارية ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية – دار الفكر الجماعي ، الاسكندرية ، 2006 .

27- منير عبد الله الرواحنة ، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية ، الطبعة الاولى ، درار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2009.

28- ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، اثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .

29- نعيم مغبغب ، الماركات التجارية والصناعية – دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، لا توجد سنة الطبع.

30- نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردني الإماراتي والفرنسي – الطبعة الاولى ،دار وائل للنشر ، الأردن ، 2005.

31- هاني دويدار ، القانون التجاري – التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية والصناعية للشركات التجارية – بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية.

32- هدى جعفر ياسين الموسوي ، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع ، الطبعة الاولى ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع – دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.

ب –باللغة الفرنسية:

1-jaque azema. Jeonchristophe .galloux , droit de la propriété industrielle 7eme edition,eitiondalliz ,2012.

2-yves guyon , droit des affaires,12e edition .

ج – باللغة الإنجليزية:

-united nations conference on trade and development, dispute 1 settlememt,2003.

ثانيًا:المذكرات والبحوث

1-احمد طارق البشتاوي ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، (مذكرة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2001 .

2-أسماء رحماني ، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة'(رسالة ماجستير)، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية'2008-2009 .

3-حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم الادارية ،بن عنكنون،الجزائر،2001-2002.

4-شيماء خضر النادي ، براءة الاختراع في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، (رسالة ماجستير)، الجامعة الاسلامية ، غزة، فلسطين، كلية الشريعة و القانون، 2012.

5-عماد حمد محمود الابراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية-دراسة مقارنة -(رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا،2001.

6-محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005.

7-موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة قسنطينة' كلية الحقوق' 2012-2013.

8-نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009.

9-نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير)، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012.

10-محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة،بحث منشور على الموقع:www.startimes.com/f.aspx بتاريخ 2010/12/15 06:51.

ثالثًا: الملتقيات

1-عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها ،جامعة الشلف ،ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ،2001.

رابعًا :الندوات

1-حسام الدين الصغير ،الاطار القانوني لحماية الملكية الصناعية ، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مملكة البحرين ،2004.

2- حسن البدراوي ،الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس،ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،جمهورية اليمن ،صنعاء ،2004.

خامسًا :المقالات

1- صالحة العمري ،" ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري " ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد السابع.

2-عبد السلام مخلوفي ،"اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة :أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد 03 .

3- عبد الحميد زعباط،"المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة (الجات) الى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الباحث ، العدد 03 ،2004.

4- علي همال ،"اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية،أي استراتيجية للتعامل معها للابتكار والتنمية؟" ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير عدد 10 ،2010.

5- فواز صالح ،"منح براءة الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية –دراسة قانونية مقارنة– " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 25 العدد الأول ،2009.

6- قويدر عياش ، ابراهيمي عبد الله " أثر انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم " ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،عدد 02.

7-محمد حسين عبد الله علي ، "حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الامريكية ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد47 2011.

8-محمد محمد الشلش،"حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون" ،مجلة جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،2006.

9-محمد طوبا أنغون، "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول النامية" ،مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية ،2002

10-زوبير حمادي ، "الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري" ،المجلة الأكاديميةللبحث العلمي ، مجلة سداسية محكمة ، السنة الثالثة ، المجلد 5، عدد1،2012.

11-ناصر دادي عدون،متناري محمد، "انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة : الاهداف والعراقيل" ، مجلة الباحث ، عدد3،2004.

سادسًا :الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

2-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

سابعًا:القوانين

أ ــ القوانين الداخلية:

1-المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية رقم 81، الصادرة في 8ديسمبر 1993.

2-المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المؤرخ في 21فيفري 1998، المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية رقم 11 الصادرة في 1مارس 1998.

3-الامر 07/03 المؤرخ في 19جويلية 2003،المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 2 اوت2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 7 اوت 2005.

ب ــ القوانين الاجنبية:

5- قانون براءات الاختراع الاردني رقم 32 لسنة 1999، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 389' الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 1999.